E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/93
6 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة

الرئيس - المقرر: السيد يان هيلغسن (النرويج)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٢	٣
أولا -	تنظيم الدورة	٣-١١	٣
ألف-	افتتاح الدورة ومدة انعقادها	٣	٣
باء -	انتخاب الرئيس - المقرر	٤	٣
جيم -	المشاركة	٥-٨	٣
دال -	الوثائق	٩	٤
هاء -	تنظيم الأعمال	١٠-١١	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	النظر في مشروع الاعلان	١٢-٣٢٤	٤
	ألف- الديباجة	١٢-٩٤	٤
	باء - الفصل الأول	٩٥-١٥٠	١٤
	جيم - الفصل الثاني	١٥١-٢١٥	٢٠
	دال - الفصل الثالث	٢١٦-٢٦٤	٢٦
	هاء - الفصل الرابع	٢٦٥-٢٩٨	٣١
	واو - الفصل الخامس	٢٩٩-٣١٢	٣٦
	زاي - النص "X"	٣١٣-٣٢٤	٣٧
ثالثا-	مسائل أخرى	٣٢٥-٣٤١	٣٩

المرفقات

الأول -	نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٤٤
الثاني-	تجميع اقتراحات قدمت في القراءة الثانية في الدورة العاشرة للفريق العامل	٥٣

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الانسان، بموجب مقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، فريقا عاملا مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك في مقرره ١٥٢/١٩٨٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وعقد الفريق العامل دوراته من الأولى إلى التاسعة قبل انعقاد دورات لجنة حقوق الانسان من الثانية والأربعين إلى الخمسين على التوالي، وترد تقاريره المقدمة إلى اللجنة في الوثائق التالية: E/CN.4/1986/40, E/CN.4/1987/38, E/CN.4/1988/26, E/CN.4/1989/45, E/CN.4/1990/47, E/CN.4/1991/57, E/CN.4/1992/53 and Corr.1, E/CN.4/1993/64, E/CN.4/1994/81 and Corr.1).

٢- وقررت اللجنة، بقرارها ٩٦/١٩٩٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع الاعلان. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١/١٩٩٤، باجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية لمدة اسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة الأعمال المتعلقة بوضع مشروع الاعلان.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٣- افتتح مساعد الأمين العام لحقوق الانسان الدورة العاشرة للفريق العامل وألقى بيانا فيها. كما تكلم في الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، المفوض السامي لحقوق الانسان. وعقد الفريق العامل في أثناء الدورة ٢٠ اجتماعا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ السيد يان هيلغسن (النرويج) رئيسا - مقررا.

جيم - المشاركة

٥- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: الأرجنتين، اسرائيل، ايران (جمهورية الاسلامية)، بوليفيا، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، اليونان.

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في الجلسات بمراقبين: منظمة العفو الدولية، وطائفة البهائيين الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، والخدمة الدولية لحقوق الانسان، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الانسان.

٨- ومُثلت أيضا بمراقبين منظمتان غير حكوميتين هما اللجنة الافريقية لتعزيز الصحة وحقوق الانسان ورابطة منع التعذيب.

دال - الوثائق

٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1995/WG.6/L.1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1994/81 و Corr.1	تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة

هاء - تنظيم الأعمال

١٠- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اعتمد الفريق العامل جدول أعماله كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1995/WG.6/L.1.

١١- ثم قرر الفريق العامل مواصلة القراءة الثانية لمشروع الاعلان وذلك بالنظر أولا في ديباجته. وأكد الرئيس - المقرر أن هذه الطريقة في تنظيم أعمال الفريق لم تعتمد إلا لأغراض فنية ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أنه ينطوي على أي ترتيب للأهمية النسبية لأجزاء ديباجة الاعلان ومنطوقه. وأشار إلى قرار الفريق العامل حذف العنوان المتمثل في كلمة "الديباجة"، كما حذف جميع الاشارات إلى الفصول في النص.

ثانيا - النظر في مشروع الاعلان

ألف - الديباجة

١٢- نظر الفريق العامل في ديباجة الاعلان في القراءة الثانية وذلك في جلساته الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وواصل النظر في الفقرة الخامسة من الديباجة في جلساته الرابعة، والخامسة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة المعقودة في ١٧ و١٨ و٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٣- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أعرب بعض الوفود عن آرائهم العامة في ديباجة مشروع الاعلان.

١٤- وأيد ممثلو المملكة المتحدة، والنمسا، وأستراليا، والمراقب عن السويد الأخذ بديباجة موجزة. وأشار ممثل المملكة المتحدة في هذا الصدد إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تضم جميعها ديباجات أقصر من نص القراءة الأولى لديباجة مشروع الاعلان.

١٥- ولم ير المراقب عن الجمهورية العربية السورية حاجة إلى تقصير الديباجة، وإنما ينبغي تحسين صياغتها. وذكّر ممثل كوبا أعضاء الفريق العامل بأن ديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا أطول كثيرا من ديباجة مشروع الاعلان.

الفقرة الأولى من الديباجة

١٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقترح ممثل كوبا فصل الجزء الأخير من الفقرة الذي يبدأ بعبارة "وإذ تؤكد" وجعله فقرة مستقلة من فقرات الديباجة. فذلك يبرز الأهمية التي يعلقها مشروع الاعلان على التعاون الدولي. واقترح أيضاً إضافة كلمة "جميع" قبل عبارة "حقوق الانسان".

١٧- ولاحظت المراقبة عن السويد أن هناك بالفعل فقرة مستقلة في الديباجة تتعلق بالتعاون الدولي. وقالت إن وفدها يستطيع أن يقبل باقتراح كوبا إذا حُذفت الفقرة الخامسة من الديباجة.

١٨- ولاحظ ممثل فنلندا أن اقتراح كوبا من شأنه أن يفصل الاشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة عن الاشارة إلى الالتزام بحقوق الانسان، ومن شأنه أيضا أن يجعل عبارة "بهذا الالتزام" غير ذي معنى. واقترح أن تحذف من الفقرة عبارة: "كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصل وطني أو اجتماعي، أو ملكية، أو مولد أو أي وضع آخر".

١٩- وقبِل ممثل كوبا بوجوب الاحتفاظ بالإشارة إلى الميثاق في الفقرة الأولى.

٢٠- واقترح الرئيس - المقرر صياغة بديلة عن الإشارة إلى الميثاق في الفقرة الجديدة التي اقترحتها كوبا وهي عبارة "بالالتزام المذكور أعلاه". وبذلك تحذف من الفقرة الكلمات من "بهذا" إلى آخرها.

٢١- وفضّل المراقب عن الجمهورية العربية السورية، بدلا من ذلك، ايراد إشارة واحدة إلى الميثاق تلي عبارة "أي وضع آخر"، مباشرة، واقترح إنهاء الفقرة المقترحة من كوبا بكلمة "الالتزام".

٢٢- وأيد ممثل كوبا الإشارة إلى الميثاق بعد عبارة: "بالتزامهم الرسمي" في الجزء الأول من الفقرة.

٢٣- أما ممثلو الاتحاد الروسي، واستراليا، والمملكة المتحدة، والنمسا، المراقبة عن السويد فلم يروا ضرورة إلى فقرة إضافية بشأن التعاون الدولي.

٢٤- وأيد ممثل المملكة المتحدة اقتراح الجمهورية العربية السورية، اذا أضيفت أية فقرة جديدة. واقترح أيضاً الإشارة إلى الميثاق في النص الانكليزي بعبارة: "in accordance with" (على نحو يتفق والميثاق) بدلا من عبارة: "according to" (وفقاً للميثاق) وذلك بغية استخدام لغة مشابهة للغة الميثاق. وأيد ممثل سوريا هذا الاقتراح.

٢٥- وقال ممثلا استراليا والنمسا أنهما يفضلان تنظيم الديباجة بحيث تستخدم فقرة واحدة لكل مفهوم وبحيث يذكر كل مفهوم مرة واحدة فقط. ولذلك أيدا حذف الإشارة الثانية إلى التعاون الدولي في الديباجة.

الفقرة الثانية من الديباجة

٢٦- اقترحت المراقبة عن السويد في الجلسة ذاتها دمج الفقرات الثانية والثالثة والرابعة في فقرة واحدة، وإضافة فقرة ثانية جديدة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى أهمية مراعاة واحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان المعتمدة في الأمم المتحدة، وكذلك الصكوك والجهود الدولية الأخرى، بما فيها الجهود الإقليمية لتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٢٧- أيد ممثل الولايات المتحدة ذلك الاقتراح شريطة تبسيط الصياغة في أجزاء أخرى من مشروع الإعلان.

٢٨- ورأى ممثل كوبا أنه من غير المقبول استبعاد الإشارة، في الاقتراح السويدي، إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. واعترض على دمج الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، واقترح الاستعاضة بكلمة "جميع" عن عبارة "[المعترف بها عالميا]". واعترض ممثل المملكة المتحدة على اقتراح كوبا إدراج كلمة "جميع".

٢٩- واقترح المراقب عن النرويج، بالنظر إلى الاعتراض الكوبي على اقتراح الدمج السويدي، حذف كلمة "أحكام" من ذلك الاقتراح. وأيد ممثل فنلندا هذا الاقتراح.

٣٠- وأيد وفدا الجمهورية العربية السورية والصين الإبقاء على الإشارة إلى مقاصد ومبادئ الميثاق كما وردت في نص القراءة الأولى للفقرة.

٣١- ولاحظ ممثل الصين أن الإشارة إلى مقاصد ومبادئ الميثاق تستحق فقرة مستقلة. واقترح إضافة إلى ذلك الاستعاضة بعبارة "إذ تؤكد من جديد" عن عبارة "إذ تشير" كفاتحة للفقرة.

٣٢- وأيد ممثل فنلندا وجهة المقترح السويدي في دمج الفقرات الثانية والثالثة والرابعة. وأيد إضافة إشارة صريحة في هذا المقترح إلى عهدي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك إضافة عبارة "الصكوك و" قبل عبارة "الجهود الدولية"، على أن توضع في الاعتبار أهمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٣- واقترح ممثل شيلي أن تضاف إلى آخر الفقرة عبارة "وكذلك على الصعيد الإقليمي"، وحذف الفقرة الرابعة من الديباجة كليا.

الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة

٣٤- لم يقدم الفريق العامل أية تعليقات أو اقتراحات بشأن الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة كما اعتمدت في القراءة الأولى.

الفقرة الخامسة من الديباجة

٣٥- في الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الولايات المتحدة حذف الإشارة إلى التعاون الدولي وذلك بالنظر إلى الاقتراح الكوبي بشأن تقسيم الفقرة الأولى وبالنظر إلى سياق الفقرة الذي يشكل في الأساس اعترافا بأهمية أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان. واقترح أيضاً حذف الإشارة إلى أنواع مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، وإنهاء الفقرة بكلمة "والأفراد" في السطر ٤.

٣٦- وأيد ممثل استراليا اقتراح الولايات المتحدة محاججا بأن أي سرد لانتهاكات حقوق الإنسان من شأنه أن يكون بالضرورة ناقصاً كما أن من شأنه أن يولّد الانطباع بأن بعض الحقوق أهم من غيرها، وهذا مخالف بالتالي للاستنتاج الرئيسي الذي توصل إليه إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن حقوق الإنسان شاملة لا تقبل التجزئة ومتماسكة ومترابطة. وأيدت المراقبة عن السويد، والمراقب عن النرويج، وممثل شيلي رأي ممثل استراليا قائلين إن أية قائمة من هذا النوع تدرج في هذه الفقرة ينبغي لها أن تكون أكثر توازنا وكمالا.

٣٧- ورأى ممثل كوبا أن نص القراءة الأولى للفقرة الخامسة هو أفضل فقرات الديباجة وينبغي الاحتفاظ بها بصيغتها الحالية. وأيد وفدا الجمهورية العربية السورية والصين أيضا الإبقاء على هذه الفقرة، التي اعتبراها فقرة بالغة الأهمية، بصيغتها الحالية. ورأى المراقب عن الجمهورية العربية السورية أن هذه الفقرة تحدد الحقوق والالتزامات بطريقة متوازنة وتحدد على نحو دقيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ينبغي مواجهتها. ورأى ممثل الصين أن إدراج قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان هو أمر لا مفر منه لأنها تضيف وضوحا إلى تفسير مشروع الإعلان ككل.

٣٨- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، واصل الفريق العامل نظره في الفقرة الخامسة من الديباجة في القراءة الثانية.

٣٩- وأشار ممثل ألمانيا إلى الاقتراح الالماني المقدم في الدورة الثامنة للفريق العامل (E/CN.4/1993/64، الفقرة ١٢٩ والمرفق الثالث)، مضيفاً إليه كذلك الاستعاضة عن عبارة "جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، مثل الانتهاكات الناجمة" بعبارة "جميع أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها تلك التي قد تنجم عن".

٤٠- وأشار ممثل كوبا الى الاقتراحات الكوبية المتصلة بالفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والمقدمة في الدورة الثامنة للفريق العامل (E/CN.4/1993/64، الفقرة ١٤١ والمرفق الثالث)، قائلاً إن الوفد الكوبي على استعداد، مع ذلك، للقبول بالفقرة الخامسة كما هي في القراءة الأولى.

٤١- أما المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والمراقبة عن السويد وممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وهولندا، والاتحاد الروسي فقد اعتبروا أن قائمة انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة غير كاملة وأيدوا حذف هذا الجزء من الفقرة.

٤٢- ورأى المراقب عن الجمهورية العربية السورية أن الديباجة قد ضيغت بصورة متوازنة وأن ادخال أية تغييرات جذرية عليها غير مناسب.

٤٣- واقترح ممثل النمسا إدراج اشارة الى أهمية التعاون الدولي في الفقرة الثالثة من الديباجة وحذف الفقرة الخامسة كلياً.

٤٤- أما المراقبان عن منظمة العفو الدولية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان فقد شعرا بأنه ينبغي، في حالة حذف الفقرة الخامسة من الديباجة، إدراج اعتراف بالعمل القيم الذي يضطلع به أفراد وجماعات ورابطات في مكان آخر من الديباجة.

٤٥- واقترح المراقب عن النرويج حذف عبارة "الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة" .

٤٦- وحاجج ممثل الولايات المتحدة بأن لغة الفقرة الخامسة خاطئة من حيث الحقائق، وبأنه ينبغي لهذه الفقرة أن تتضمن على الأقل وصفاً لانتهاكات حقوق الإنسان أكثر دقة وتوازناً وسلامةً قانونية.

٤٧- ورأى ممثل الاتحاد الروسي أنه لا يوجد في هذه الحالة أي توازن أو صلة بين الديباجة والمنطوق في مشروع الإعلان. ولاحظ أن المنطوق لا يشير الى القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان ولا يتضمن تحديداً لأنواع الانتهاكات التي ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعنوا بها ، بينما تتضمن الفقرة الخامسة من الديباجة محاولة لمعالجة هذه المسألة.

٤٨- واقترح ممثل المكسيك اضافة كلمة "كذلك" بعد عبارة "وإذ تؤكد" في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من الديباجة.

٤٩- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واصل الفريق العامل نظره في الفقرة الخامسة من الديباجة في القراءة الثانية.

٥٠- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية خلص الرئيس - المقرر الى أن مجرد استنساخ الفقرة ٣٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرة الخامسة من الديباجة لن يكون مقبولاً لدى جميع الوفود رغم أن الفقرة الخامسة تتضمن لغة من ذلك الإعلان . وفي المقابل، فإن نصاً يقوم على توافق الآراء ينبغي له أن يتضمن اشارة الى قائمة ما بانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والفردية على حد سواء.

٥١- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واصل الفريق العامل نظره في الفقرة الخامسة من الديباجة في القراءة الثانية.

٥٢- واقترح ممثل الصين نصاً يمكن أن يكون في نظر وفده بمثابة نص تسوية للفقرة الخامسة من الديباجة وهو كالتالي:

"وإذ تعترف بالدور الهام للتعاون الدولي، وبالعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، وعلى العقبات التي تعترض بلوغها، ومن جملة هذه الانتهاكات تلك الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية، والاستعمار، والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير؛ وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية وفقاً للقانون الدولي الساري، والحق في التنمية، وكذلك الانتهاكات التي تشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، والفقر، والجوع، وغير ذلك من أشكال انكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والارهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون".

٥٣- ورأت المراقبة عن اليونان أن الاقتراح الصيني مثقل الى حد ما. واقترحت الاستعاضة بفاصلة عن الفاصلة المنقوطة بعد عبارة "تقرير المصير"، والاستعاضة عن عبارة "الانتهاكات التي تشمل" بعبارة "تلك الناجمة عن".

٥٤- وأيدت المراقبة عن السويد الاقتراح اليوناني، ولكنها رأت أن الحل الأفضل هو حذف ذلك الجزء من الفقرة الذي يلي كلمة "بلوغها".

٥٥- وأيد ممثل المكسيك اقتراح ممثل الصين ولكنه اقترح حذف عبارة "وفقاً للقانون الدولي الساري".

٥٦- وقال ممثل الولايات المتحدة إنه في حال وجود استعداد لقبول النص الذي اقترحه ممثل الصين كأساس لحل جميع المشاكل المتصلة بالفقرة الخامسة من الديباجة، فإنه ينبغي عندئذ للفريق العامل أن يدرس أيضاً صلة هذا النص بأجزاء أخرى من الديباجة.

٥٧- وأشار ممثل هولندا الى أن "إيراد قائمة" بالحقوق والانتهاكات لا يمكن أن يكتمل أبداً، وأيد التعديل السويدي بإنهاء الفقرة بعد كلمة "بلوغها". وشاركه في هذا الرأي المراقبون عن النرويج، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة العفو الدولية الذين اشاروا الى أن القائمة التي اقترحها ممثل الصين تفتقر الى بعض المفاهيم الهامة.

٥٨- وقال المراقب عن الجمهورية العربية السورية إنه يفضل النص الأصلي للفقرة الخامسة من الديباجة ولكنه يستطيع أيضاً أن يقبل باقتراح ممثل الصين. غير أنه اقترح تغيير عبارة "والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" بحيث تصبح "والاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية".

٥٩- ثم اقترح الرئيس - المقرر مواصلة العمل للتوصل الى نص يقوم على أساس توافق الآراء في مشاورات غير رسمية حول اقتراح ممثل الصين، على أن تؤخذ في الاعتبار التعليقات التي أدلت بها جميع الوفود بشأن ذلك الاقتراح.

٦٠- وفي الجلسة ١٧ المعقود في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واصل الفريق العامل نظره في الفقرة الخامسة من الديباجة في القراءة الثانية.

٦١ - وأعرب ممثلو فرنسا وشيلي وكندا واستراليا والمكسيك وهولندا، والمراقب عن الأرجنتين عن اعتراضهم على إيراد أية قائمة بالانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان. واعتبروا أن التركيز الرئيسي للفقرة ينبغي أن يتجه إلى إبراز دور المنظمات غير الحكومية في ممارسة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٢ - واقترح ممثل كندا صيغة معدلة للاقتراح الصيني المقدم في الجلسة السادسة عشرة فيما يلي نصه:

"وإذ تعترف بالدور الهام للتعاون الدولي والعمل القيّم الذي يضطلع به الأفراد والجماعات والرابطات في المساهمة في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد وتنفيذها على نحو فعال".

٦٣ - وسلم ممثلا فرنسا واستراليا بأنه إذا وُضعت أية قائمة لغرض التوصل إلى توافق في الآراء فإنه ينبغي لها أن تتمشى مع الفقرة ٣٠ في الجزء الأول من اعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦٤ - وأيد وفدا استراليا والأرجنتين الاقتراح الكندي.

٦٥ - واقترح ممثل المكسيك تعديل ذلك الاقتراح بالاستعاضة عن كلمة "جميع" بعبارة "المعترف بها عالميا" بعد عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦٦ - وأيّد ممثل هولندا الفكرة الكامنة وراء الاقتراح الكندي ولكنه اقترح الصيغة التالية:

"وإذ تعترف بالعمل القيّم الذي يضطلع به الأفراد والجماعات والرابطات في المساهمة في القضاء على جميع الانتهاكات التي تشكل عقبات خطيرة في وجه التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والاعتراف كذلك بأهمية التعاون الدولي في هذا المجال".

٦٧ - علّق الرئيس - المقرر النظر في الفقرة الخامسة من الديباجة.

الفقرة السادسة من الديباجة

٦٨ - لم يقدّم الفريق العامل أية تعليقات أو اقتراحات بشأن الفقرة السادسة من الديباجة بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى.

الفقرة السابعة من الديباجة

٦٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أشار ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٥ في الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقَبِل الفريق العامل اقتراحا من وفد الولايات المتحدة بأن تتبع في الفقرة السابعة من الديباجة الصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي.

الفقرة الثامنة من الديباجة

٧٠ - في الجلسة ذاتها، سأل الرئيس - المقرر، فيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، ما إذا كان حذف عبارة "[المعترف بها عالميا]" والاستعاضة عنها بكلمة "جميع" مقبولين لدى جميع الوفود.

٧١ - وصرّح ممثل الولايات المتحدة بأنه رغم عدم اعتراض وفد الولايات المتحدة على حذف عبارة "المعترف بها عالميا"، إلا أنه يتردد في إدراج كلمة "جميع" في مواضع عديدة في مشروع الاعلان.

٧٢ - وأشار ممثل هولندا إلى ولاية الفريق العامل وإلى عنوان مشروع الاعلان اللذين يتضمنان عبارة "المعترف بها عالميا"، وأعرب عن اعتقاده بضرورة بحث ما إذا كان الفريق العامل يستطيع تعديل ولايته.

٧٣ - وقال ممثل المملكة المتحدة بأنه إذا أدرجت كلمة "جميع" فإن وفده سيصر عندئذ على الاحتفاظ بعبارة "المعترف بها عالميا" رغم أنه يؤيد حذف هذه العبارة في حالة عدم ادراج تلك الكلمة.

٧٤ - ورأى ممثل المكسيك وجوب تمسك الفريق العامل بالصيغة كما وردت في ولايته التي أناطتها به لجنة حقوق الإنسان.

الفقرة التاسعة من الديباجة

٧٥ - اقترح المراقب عن السويد، في الجلسة ذاتها، صيغة بديلة عن الصيغة الحالية للفقرة التاسعة من الديباجة، فيما يلي نصها:

"وإذ تعترف بالدور الهام الذي يضطلع به الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبعملهم القيّم على المستويين الوطني والدولي في القضاء الفعال على مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٧٦ - واقترح ممثل كوبا أن يضاف إلى نهاية الفقرة التاسعة النص التالي:

"في إطار التشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية التي تتعهد بها الدول بحرية في هذا المجال".

٧٧ - أما وفدا الولايات المتحدة وشيلي والمراقبون عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية فقد صرحوا بأنهم يجدون صعوبات في قبول الاقتراح الكوبي الذي يعتبرونه مقيِّدا، بينما أيد المراقب عن الجمهورية العربية السورية وممثل السودان اقتراح كوبا.

٧٨ - واقترح ممثل الاتحاد الروسي حذف الفقرة برمتها. ولقي هذا الاقتراح معارضة من المراقب عن الجمهورية العربية السورية.

الفقرات الأولى إلى الرابعة والسادسة إلى التاسعة من الديباجة

٧٩ - عرض الرئيس - المقرر، في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الوثيقتين E/CN.4/1995/WG.6/CRP.1 وCRP.2 اللتين تتضمنان اقتراحاته التي تتعلق بالفقرات الأولى إلى الرابعة والسادسة إلى التاسعة من الديباجة والتي تستند إلى المباحثات التي عُقدت في الجلستين الأولى والثانية. (يرد نص هاتين الوثيقتين في المرفق الثاني في هذا التقرير).

٨٠ - ووافق الفريق العامل على استخدام اقتراحاته كأساس للمباحثات بشأن الديباجة، على أن يكون مفهوما أنه سوف يُنظر في الفقرة الخامسة من الديباجة بصفة مستقلة في مرحلة لاحقة.

٨١ - وقال ممثلو النمسا واستراليا وشيلي وهولندا والاتحاد الروسي إنهم يفضلون الوثيقة CRP.1.

٨٢ - وقال المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية وممثل المملكة المتحدة أنهما يفضلان ترتيب الفقرات الوارد في الوثيقة CRP.2.

٨٣ - واقترح ممثل النمسا أن تضاف في الفقرة الأولى من الديباجة في الوثيقة CRP.1 بعد كلمة "أهمية" عبارة "إعلان وبرنامج عمل فيينا و". واقترح أيضاً أن تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث يكون نصها كما يلي: "وإذ تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ورأى بعض المشاركين في الفريق العامل أن المزيد من الاضافات قد يعقد النص على نحو لا ضرورة له.

٨٤ - واقترح ممثل الاتحاد الروسي أن تحذف من الفقرة الأولى من الديباجة في الوثيقة CRP.1 كلمة "مراعاة" وأن يستعاض عن كلمة "أغراض" بكلمة "حقوق"؛ واقترح أن تحذف من الفقرة الرابعة من الديباجة عبارة "الحق و"؛ وأن يستعاض في الفقرة السادسة من الديباجة عن عبارة "جميع أعضاء المجتمع الدولي" بكلمة "الدول".

٨٥- وفيما يتعلق بحذف كلمة "مراعاة"، رأى ممثل الصين أن ذلك غير مقبول لأنه يضعف محتوى الفقرة الأولى من الديباجة.

٨٦- غير أن ممثلي شيلي وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والمراقبين عن النرويج والسويد والخدمة الدولية لحقوق الإنسان رأوا أن عبارة "حقوق و" ينبغي الابقاء عليها في الفقرة الرابعة من الديباجة.

٨٧- وأعرب ممثل استراليا والمراقبة عن السويد والمراقب عن النرويج عن رغبتهم في الاحتفاظ بعبارة "أعضاء المجتمع الدولي" في الفقرة السادسة من الديباجة.

٨٨- وأشار ممثلا كوبا والصين إلى وجوب بحث الديباجة بمجملها، بما في ذلك الفقرة الخامسة منها.

٨٩- واقترح ممثل كوبا دمج الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة في فقرة واحدة فيما يلي نصها:

"وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدت في منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الاقليمي في تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

٩٠- ولقي هذا الاقتراح تأييد وفود استراليا والمكسيك والنرويج والسويد والمملكة المتحدة.

٩١- واقترح ممثل كوبا أيضا ادراج كلمة "جميع" قبل عبارة "حقوق الإنسان" في جميع فقرات الديباجة. ولقي هذا الاقتراح تأييد ممثل الصين واعتراض وفود المملكة المتحدة والنرويج والنمسا. وعلى وجه التحديد، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المادة ٣٠ في الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي تتناول الترابط والتشابك بين حقوق الإنسان لا ترد فيها كلمة "جميع". وأعرب ممثل النمسا عن شعوره القوي بأن كلمة "جميع" ليست دقيقة بما فيه الكفاية ولا يتعين ادراجها في جميع الحالات بدون تمييز. وأضاف بأنه اذا لزمت عبارة وصفية فإنه يفضل عبارة "المعترف بها عالميا".

٩٢- وقال المراقبان عن السويد ولجنة الحقوقيين الدولية أنهما يفضلان أن تكون الديباجة أقصر مما هي عليه وأكثر تركيزاً.

٩٣- وأعربت وفود عديدة عن الرغبة في تناول مفهوم التعاون الدولي في فقرة واحدة من فقرات الديباجة وعدم تكراره في بضع فقرات مختلفة.

٩٤- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بأنه لم تعد هناك حاجة إلى أية مشاورات أخرى غير رسمية بشأن الديباجة لأنه لم يعد ممكنا في تلك المرحلة التوصل الى توافق في الآراء بالرغم مما سبق من مشاورات غير رسمية مستفيضة.

باء - الفصل الأول

المادة ١

٩٥- نظر الفريق العامل في المادة ١ من الفصل الأول في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٩٦- وبحث الفريق العامل في جلسته الرابعة عبارة "بمفرده أو بالاشتراك مع غيره". وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف عبارة "مع غيره". ولقي هذا الاقتراح قبول الفريق العامل.

٩٧- وأشار ممثلا فرنسا والمكسيك إلى أن ترجمة عبارة "بالاشتراك" إلى الفرنسية والاسبانية لا تعكس على النحو المناسب معنى هذه العبارة باللغة الانكليزية. واقترح ممثل المكسيك كذلك استخدام عبارة "فردياً وجماعياً". واقترح ممثل فرنسا أن تترجم دائماً عبارة "in association" الانكليزية إلى عبارة en association avec d'autres" الفرنسية.

٩٨- وتساءل الرئيس - المقرر عما اذا كان حذف عبارة "المعترف بها عالمياً" الواردة بين قوسين معقوفين مقبولاً لدى جميع الوفود.

٩٩- أيدت المراقبة عن السويد حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين.

١٠٠- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اعتمد الفريق العامل المادة في القراءة الثانية بعد أن حذف منها عبارة "مع غيره" وعبارة "[المعترف بها عالمياً]"، كما قام بناء على اقتراح من مراقب لجنة الحقوقيين الدولية بحذف كلمة "بقدر" نظراً للتكرار. وفيما يلي نص المادة ١ كما اعتمدت في القراءة الثانية:

> "لكل شخص الحق في القيام، بصورة منفردة أو مشتركة، بتعزيز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي والسعي من أجل ذلك. وتعتمد كل دولة الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات التي قد تلزم لضمان الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان على نحو فعال".

المادة ٢

١٠١- نظر الفريق العامل في المادة ٢ من الفصل الأول في جلسته الخامسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٠٢- واقترح الرئيس - المقرر حذف عبارة "[المعترف بها عالمياً]" وعبارة "مع غيره" وذلك لاعتبارات الانسجام مع المادة ١ من الفصل الأول كما اعتمدت في القراءة الثانية.

١٠٣- اقترح ممثل كوبا أولاً اضافة عبارة "وضمان الإعمال التام لجميع" بعد كلمة "وحماية"، وثانياً اضافة كلمة "والاقتصادية" بعد كلمة "الاجتماعية"، وثالثاً إضافة كلمة "بجميع" بعد كلمة "التمتع". وتحوّل كلمة "بهذه" الى "هذه" في النص العربي فقط لأن العبارة أصبحت "بجميع هذه".

١٠٤- وأيد ممثل المملكة المتحدة اقتراح الرئيس وقال إنه يحبذ في ضوء الاقتراح الكوبي، عدم نعت كلمة "الأوضاع" بأية صفات وبالتالي حذف عبارة "الاجتماعية والسياسية".

١٠٥- واقترح ممثل المكسيك نعت كلمة "الأوضاع" بكلمة "الضرورية".

١٠٦- أما ممثل الولايات المتحدة فلم يستطع أن يقبل بإشارة إلى خلق الأوضاع الاقتصادية كشرط مسبق لحماية حقوق الإنسان. وأيد اقتراح المملكة المتحدة بعدم ادراج نعوت لكلمة "الأوضاع"، وقال إنه يستطيع أن يقبل أيضاً الاقتراح المكسيكي إذا كانت الصيغة المقترحة ضرورية للتوصل الى توافق في الآراء.

١٠٧- وقال ممثل كوبا إنه يستطيع أن يؤيد اقتراح المكسيك اذا اضيفت كلمة "جميع" قبل كلمة "الأوضاع".

١٠٨- ولقيت هذه الصيغة قبول الفريق العامل. ودعا الرئيس - المقرر إلى التعليق على الاقتراح الكوبي الأول.

١٠٩- قال ممثل النمسا إنه ينبغي أن تضاف إلى عبارة "بجميع هذه الحقوق والحريات" عبارة "المعترف بها عالميا"، وذلك تحديداً لكلمة جميع.

١١٠- وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثم اقترح الاستعاضة بعبارة "وضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها" عن الاقتراح الكوبي الأول. ورأى أن إضافة عبارة "الإعمال التام" على النحو الذي اقترحه ممثل كوبا من شأنه أن يجعل الفريق العامل يتجاوز الالتزام المحدد في المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجعل الفريق العامل بالتالي متجاوزا لولايته.

١١١- ولاحظ ممثل كندا أن عهدي حقوق الإنسان يشيران إلى أنواع مختلفة من الالتزامات، واقترح استخدام لغة مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة وذلك تجنباً لوقوع أي التباس في هذه المسألة وبغية تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. ولقيت هذه الفكرة تأييد ممثل رومانيا.

١١٢- واقترح المراقب عن النرويج الاستعاضة بعبارة "تعزيز وحماية وإعمال" عن الاقتراح الكوبي الأول.

١١٣- وأيد المراقب عن نيجيريا استخدام كلمة "إعمال" لأنها تتعلق بصفة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية.

١١٤- وقال ممثل رومانيا إن الاستعاضة بعبارة "حماية وتعزيز وضمان الإعمال التام لجميع" عن الاقتراح الكوبي الأول قد يستجيب لشواغل ممثلي كوبا ونيجيريا.

١١٥- وبناء على دعوة الرئيس - المقرر، ردت الوفود على الاقتراح الكوبي الثالث. فقال ممثل المملكة المتحدة إن معنى كلمة "جميع"، على النحو الذي اقترحه ممثل كوبا يعتمد على سياق المادة التي لم يتم بعد التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن صيغتها. واقترح الأخذ بعبارة "التمتع بها عمليا" كخطوة أولى في اتجاه بلوغ مثل هذا التوافق في الآراء. وقال ممثل كندا إنه يفضل عبارة "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" لأغراض الانسجام مع الصيغة الواردة في مواضع أخرى في مشروع الإعلان.

١١٦- وقال ممثل كوبا إن بإمكانه القبول بمقترح ممثل المملكة المتحدة إذا أصبح نص العبارة الواردة فيه "بها جميعا".

١١٧- ولاحظ الرئيس - المقرر أن الفريق العامل ليس على وشك التوصل إلى صيغة تحظى بتوافق الآراء. وأوضح أن وظيفة هذه المادة هي مجرد النص على مسؤولية الدول التي لا ينكرها أي وفد من الوفود. وأضاف بأن الفريق العامل لم ينشأ لبحث حقوق الإنسان بوجه عام، أو لإنشاء أية حقوق جديدة من حقوق الإنسان أو أي نوع من أنواع التزامات الدول. واقترح على سبيل الحل الوسط الاستعاضة بكلمة "جميع" عن عبارة "[المعترف بها عالميا]"؛ والاستعاضة بكلمة "الضرورية" عن عبارة "الاجتماعية والسياسية"؛ وإضافة عبارة "كل من هذه" بين كلمتي "التمتع" و"الحقوق".

١١٨- وقال المراقب عن نيجيريا إن اقتراح الرئيس - المقرر لا يستجيب لشواغله.

١١٩- ووافق ممثل الصين على اقتراح الرئيس - المقرر واقترح الاستعاضة بكلمة "جميع" عن كلمة "الضرورية" وإضافة عبارة "في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين" بعد عبارة "والضمانات القانونية".

١٢٠- ولاحظ المراقب عن نيجيريا أن الاقتراح الصيني بدوره لا يشكل ردا على شواغل وفده.

١٢١- وأيد ممثل هولندا الاقتراح الوسط المقدم من الرئيس - المقرر. وفي ضوء اعتراض المراقب عن نيجيريا عليه، اقترح إضافة عبارة "لإزالة العقبات أو" قبل كلمة "لإيجاد".

١٢٢- ولاحظ المراقب عن نيجيريا ان هذا الاقتراح لا يمكن أن يشكل استجابة لشواغله. واقترح تقسيم المادة إلى فقرتين منفصلتين. ينبغي للأولى أن تتضمن إشارة إلى "تعزيز وحماية واحترام". كما ينبغي للثانية أن تنص كما يلي:

"٢- تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بجملة وسائل من بينها إيجاد البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤاتية على الصعيد الوطني وكذلك إيجاد علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي".

١٢٣- ورأى ممثل كوبا في الاقتراحين الصيني والنيجيري ما يستحق الاعتبار. وقال إن هناك شيئا مفقودا من مشروع الإعلان هذا قد يوجد في اقتراح نيجيريا.

١٢٤- وقال ممثل شيلي إنه رغم كون الدول ملزمة بإيجاد الظروف التي تمكن من احترام حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا ينبغي ان يفهم منه أن غياب أي نوع من أنواع التنمية قد يحتج به كمبرر لانتهاكات حقوق الإنسان في أي وقت من الأوقات.

١٢٥- وأعرب المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان عن تأييده للنداء الذي وجهه الرئيس - المقرر إلى الفريق العامل للالتزام بإطار ولايته وعدم مناقشة حقوق الإنسان بصفة عامة. وأشار إلى أنه في أثناء العملية التي أدت إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وبعدها جرى اعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظ أيضا أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ليسا صكا ملزما من الناحية القانونية وقد لا يستحقا بالتالي كل هذا الاعتبار الذي يوليه لهما هذا الفريق العامل.

١٢٦- ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن الفريق العامل ليس معنيا بإعادة تحديد حقوق الإنسان، ومع ذلك أنفق كل وقته على هذا الموضوع. وقال إنه يشعر نتيجة لذلك بأن الفريق العامل يسير في الاتجاه الخاطئ.

١٢٧- واصل الفريق العامل نظره في المادة ٢ من الفصل الأول في جلسته السادسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٢٨- واقترح الرئيس - المقرر أن ينظر الفريق العامل في صيغة أقصر للمادة ٢ يكون نصها على النحو التالي:

"تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى وواجب في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وقدم الرئيس هذا الاقتراح على أن يكون مفهوما أنه ينبغي لجميع الصكوك الدولية، بما فيها هذا الإعلان قيد النظر، أن تتضمن فقرة في المنطوق تطلب فيها إلى الدول تنفيذ أحكام الصك.

١٢٩- وبعد إجراء مباحثات غير رسمية، عرض الرئيس - المقرر على الفريق العامل اقتراحاً يتألف من العناصر الثلاثة التالية: أولا، اعتماد نص المادة ٢ على النحو الوارد أعلاه؛ ثانيا، إعادة فتح باب النقاش حول المادة ١، وحذف الجملة الثانية منها؛ ثالثا، وضع مادة تكون المادة "X" تتضمن التزاما واضحا من جانب الدول بتنفيذ الإعلان.

١٣٠- وأكد ممثل الولايات المتحدة أن توافق الآراء بشأن اقتراحات الرئيس يعتمد على قدرة الفريق العامل على الاتفاق على هذا النص الجديد. وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، فإن وفده سيعود إلى التمسك بالمادتين ١ و٢ كما وردتا في القراءة الأولى.

١٣١- وأكدت المراقبة عن السويد أيضا الضرورة المطلقة لإدراج إشارة إلى التزام الدولة بتنفيذ الصكوك القانونية الجديدة عند إنشائها.

١٣٢- وأكد ممثل كندا أهمية الجزء الثاني من المادة ٢ وأعرب عن تردده إزاء إعادة فتح باب المناقشة حول المادة ١ التي اعتمدت بالفعل.

١٣٣- وأيد ممثل النمسا إشارة وفدي السويد وكندا إلى ايراد نص بشأن مسؤولية الدول. وقال أيضاً إن لدى وفده تحفظات جدية إزاء إدراج كلمة "جميع" في المادة ٢ لأنه يمكن أن تكون بعض البلدان لم تصدق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية.

١٣٤- وانضم ممثلو المملكة المتحدة والمكسيك واستراليا وشيلي والمراقبون عن نيجيريا والنرويج ولجنة الحقوقيين الدولية إلى المتكلمين الذين سبقوهم في الإشارة إلى أهمية العنصر الثالث في اقتراح الرئيس المقرر مذكّرين المشاركين بضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة فتح باب النقاش حول فقرات تم اعتمادها. وأعرب المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أيضا عن رأيه بأن المادتين ١ و٢ معا من يقتضيان قيام الدول بضمان جميع الحقوق المشار إليها في مشروع الإعلان ضمانا فعالا في الممارسة العملية.

١٣٥- واقترح ممثل شيلي حذف المادة ٢ وجعل المادة ١ أكثر شمولا وذلك بإدماج عبارة "إذ تقع عليها مسؤولية كبرى وواجب في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، في المادة ١ بعد عبارة "تقوم كل دولة".

المواد ١ و٢ و"X"

١٣٦- نظر الفريق العامل في المادتين ١ و٢ وكذلك في مادة إضافية هي المادة "X" في جلسته السابعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٣٧- عرض الرئيس - المقرر اقتراحاته كما وردت في الوثيقة CRP.3 (انظر المرفق الثاني).

١٣٨- وشعر ممثل كوبا بأن اقتراحاته السابقة واقتراحات غيره من الوفود لم تظهر على النحو المناسب في اقتراحات الرئيس - المقرر. وفيما يتعلق بالمادة "X"، قال إن محتواها مقبلو ولكن صياغتها غير متوازنة.

١٣٩- واقترح المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية إدراج كلمة "جميع" قبل كلمة "حقوق" في المادة "X".

١٤٠- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تردده إزاء إعادة فتح باب المفاوضات حول المادة ١ التي تم اعتمادها. وقال إنه انطلاقا من روح التسوية مستعد للموافقة على اقتراح الرئيس - المقرر.

١٤١- ودعا الرئيس - المقرر بعد ذلك الفريق العامل إلى اعتماد اقتراحه بعد الاستعاضة بالجملة الثانية من نص المادة ١ في القراءة الأولى عن المادة "X" الواردة في الوثيقة CRP.3.

١٤٢- ورأى ممثل كوبا أن مسألة إيراد إشارة إلى الالتزامات العامة للدول بإعمال حقوق الإنسان ينبغي حلها قبل اعتماد الاقتراح المقدم من الرئيس - المقرر.

١٤٣- وقال ممثل الصين إنه لا يستطيع أن يقبل باقتراح الرئيس - المقرر الذي يشكل في نظره إخلالا في التوازن بشان التزام الدول الذي تحقق في نصي القراءة الأولى للمادتين ١ و٢.

١٤٤- واقترح المراقب عن النرويج، كحل ممكن، حذف المادة ٢ والإبقاء على المادة ١ كما اعتمدت في القراءة الأولى.

١٤٥- ووافق ممثل الصين على اقتراح ممثل النرويج بأن المادة الثانية لا لزوم لها ولكنه أشار إلى أن وفده يستطيع أن يوافق عليها بصيغتها الواردة في الوثيقة CRP.3.

١٤٦- وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده لآراء وفدي النرويج وكندا بشأن المادة ٢. وقال إن وفده يستطيع أن يوافق على الصيغة الواردة في الوثيقة CRP.3 والمعدلة من قبل الرئيس - المقرر. واقترح التمسك، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بنص المادة ١ كما كانت قد اعتمدت.

١٤٧- وأعرب ممثل كوبا عن رأيه بأن المادة ٢ تعتبر عنصرا حاسما في مشروع الإعلان مثلما هو حال الإشارة إلى "الأوضاع"، لأن من شأن مشروع الإعلان أن يؤدي بدون ذلك إلى خلق مشاكل يفوق عددها عدد المشاكل التي يحلها.

١٤٨- وأعرب ممثل هولندا عن تأييده لآراء الرئيس وممثل كندا بأن مشروع الإعلان هذا ليس المكان المناسب لمعالجة موضوع مسؤولية الدول.

١٤٩- وقال ممثل شيلي إن بإمكانه أن يرى التوصل إلى نص بتوافق الآراء بشأن المادة ٢ كما وردت في الوثيقة CRP.3 بعدما تصاغ على نحو يتمشى مع الجزء الثاني من نص القراءة الأولى للمادة ٢. وأوضح أن وفده لا يعارض إيراد إشارة إلى "الأوضاع" طالما احترمت حقوق الإنسان بغض النظر عن هذه الأوضاع. وأيد المراقب عن الأرجنتين هذا الرأي.

١٥٠- وبعد مشاورات غير رسمية أجريت في الاجتماع ذاته، عرض ممثل المملكة المتحدة، ما رأى أنه يمكن أن يكون حلا وسطا بشأن نص المادة ٢ الوارد في الوثيقة CRP.4. واعتمد الفريق العامل نص المادة ٢ من الفصل الأول كما جاء في القراءة الثانية، وهو كما يلي:

"تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى وواجب لاحترام وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بسبل منها اعتماد خطوات قد تكون ضرورية لإيجاد جميع الظروف الضرورية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين والضمانات القانونية المطلوبة لتأمين تمكن جميع الأشخاص، بصورة منفردة أو مشتركة، من التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات في الممارسة العملية".

جيم - الفصل الثاني

المادة ٢

١٥١- نظر الفريق العامل في المادة ٢ من الفصل الثاني في جلساته السادسة والسابعة والتاسعة والثالثة عشرة والثامنة عشرة المعقودة في ١٨ و١٩ و٢٠ و٢٤ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٥٢- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقترح الرئيس - المقرر الاستعاضة عن العبارة الواردة في مدخل المادة "بمفرده وبالاشتراك مع غيره" بعبارة "بصورة منفردة أو مشتركة"؛ والاستعاضة في الفقرة (ب) عن القوسين المعقوفين والعبارة الواردة بينهما بكلمة "جميع".

١٥٣- وأعاد ممثل الصين عرض مقترحه الذي سبق له أنه عرضه في السنة الماضية (E/CN.4/1994/81، المرفق الثاني، CRP.3)، وفيما يلي نصه:

"(ب) نشر أو نقل أو توزيع الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية على الآخرين مسترشدة بالصكوك الدولية المنطبقة".

١٥٤- واقترح ممثل شيلي إضافة كلمة "واستخدام" بعد كلمة "وإحراز" في المادة ٢(أ).

١٥٥- وقال ممثل النمسا إن وفده لا يجد مشكلة في استخدام كلمة "جميع" في ذلك السياق. ورأى كذلك أن المادتين ١ و٢ في الفصل الخامس اللتين تم اعتمادهما بالفعل تُعالجان مشكلة شواغل الوفد الصيني. وقد أيّد وجهة النظر تلك ممثلو المملكة المتحدة واستراليا والمكسيك، بينما أيّد المراقب عن الجمهورية العربية السورية اقتراح ممثل الصين لأنه لا يُقيّد، في نظره، نطاق المادة ٢ في الفصل الثاني.

١٥٦- واقترح ممثل المكسيك أن تضاف بعد نهاية الفقرة (ب) العبارة التالية: "على أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الأمم المتحدة في هذه المسألة".

١٥٧- وأكد الرئيس - المقرر أنه يشعر بالتردد في إدخال قيود على كل مادة لأن هذه القيود مشمولة بالفعل في الفصل الخامس وكان المقصود منها شمول جميع مواد الاعلان.

١٥٨- واقترح ممثل كوبا أن تُدرج في مدخل المادة ٢ إشارة إلى التشريع المحلي وإلى الالتزامات القانونية الدولية. واقترح أيضا أن تُحذف من الفقرة (أ) كلمة "جميع".

١٥٩- وأكد ممثل الولايات المتحدة أن كلمة "جميع" بالغة الأهمية في ذلك السياق وينبغي الابقاء عليها. أما بالاشارة إلى الاقتراح الصيني فاقترح استخدام لغة المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لأنها يمكن أن تُعالج شواغل الوفد الصيني.

١٦٠- وأكد ممثل الصين أن اقتراحه لا يقصد به فرض قيد على المادة ٢.

١٦١- وواصل الفريق العامل نظره في المادة ٢ في جلسته السابعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٦٢- وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نصا توفيقيا للفقرة (ب) كما يلي:

"القيام بحرية، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة، بنشر أو نقل أو توزيع الآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية على الآخرين".

وقال إن هذا النص يضع في اعتباره الاقتراح الذي قدمه ممثل الصين في السنة الماضية (E/CN.4/1995/81، المرفق الثاني، CRP.3).

١٦٣- واقترح ممثل الصين أن تُدرج كلمة "جميع" قبل عبارة "حقوق الانسان" في الفقرة (ب). واقترح المراقب عن الجمهورية العربية السورية حذف كلمة "جميع" من الفقرة (أ)، معربا عن رأيه بأن هذه الصياغة قد تكون حصرية للغاية.

١٦٤- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، لاحظ الرئيس - المقرر أن هذه التعديلات قد تكون مقبولة لدى الفريق العامل. وسجّل في المحضر أن ادراج كلمة "جميع" في الفقرة (ب) لا ينطوي على إلزام الأفراد بأن يُعنوا دائما بجميع حقوق الانسان. ودعا الفريق العامل إلى اعتماد المادة ٢ بالصيغة المعدلة وفقا لاقتراحي كوبا والجمهورية العربية السورية.

١٦٥- وأصر ممثل كوبا على اقتراحه بشأن الأخذ بصيغة جديدة لمدخل المادة كما جاءت في الوثيقة CRP.5 (انظر المرفق الثاني).

١٦٦- وبناء على ذلك، لاحظ الرئيس - المقرر عدم وجود توافق في الآراء بشأن المادة ٢ فعلّق النظر فيها.

١٦٧- وواصل الفريق العامل نظره في المادة ٢ من الفصل الثاني في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٦٨- أشار ممثل كوبا إلى المناقشة السابقة التي اقتُرح فيها حذف كلمة "جميع" والاستعاضة بكلمة "جميع" عن كلمة "هذه" في الفقرة (أ) والاستعاضة بكلمة "جميع" عن عبارة "[المعترف بها عالميا]" في الفقرة (ب). واقترح كذلك أن يستعاض في الفقرة (أ) عن عبارة "هذه الحقوق والحريات" بعبارة "جميع الحقوق والحريات الأساسية".

١٦٩- وكرر ممثل الصين اقتراح الاستعاضة بعبارة "القيام بحرية، وفقا لصكوك حقوق الانسان الدولية المنطبقة، بنشر ... " بدلا من الفاتحة الحالية للفقرة (ب). ورأى المراقب عن اليونان أن هذا المقترح يمكن أن ينطبق أيضا على الفقرة (أ).

١٧٠- وواصل الفريق العامل النظر في المادة ٢ من الفصل الثاني في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٧١- وعرض ممثل استراليا الاقتراح التالي الذي يمكن أن يكون موضع توافق في الآراء وهو إضافة فقرة جديدة هي الفقرة (ج) تمّ التوصل اليها في أثناء المشاورات غير الرسمية، على أن يكون مفهوما أن نص مدخل المادة يبقى بدون تغيير:

"دراسة وبحث وتكوين وحمل آراء بشأن مراعاة هذه الحقوق والحريات، في القانون وفي الممارسة العملية على حد سواء، والقيام من خلال هذه وغيرها من السُبل المناسبة بتوجيه انتباه الرأي العام إلى هذه المسائل".

١٧٢- وأصرّ ممثل كوبا على اقتراح وفده المتصل بمدخل المادة كما جاء في الوثيقة CRP.5.

١٧٣- وأيّد ممثل المكسيك الاحتفاظ بمدخل قصير، واقترح الاستعاضة بكلمة "القانونية" عن كلمة "المناسبة" في الفقرة (ج) المقترحة.

١٧٤- وأشار عدد من المشاركين إلى أنهم غير راضين اطلاقا عن نص الحل الوسط الذي قدمه ممثل استراليا ولكنهم على استعداد لتأييده انطلاقا من روح المساومة.

١٧٥- وطلب ممثل المملكة المتحدة من الرئيس - المقرر أن يتأكد مما إذا كان هناك أي وفد، خلاف وفد كوبا، يُصر على مدخل مطول وفقا لاقتراح وفد كوبا في الوثيقة CRP.5.

١٧٦- لم يُصر أي وفد آخر على ذلك.

١٧٧- واستخلص الرئيس - المقرر، في ضوء موقف كوبا، انه ليس مجدياً للفريق العامل أن يواصل عمله بشأن هذه المادة.

١٧٨- وكرر ممثل كوبا موقف وفده بأن المادة بحاجة الى إشارة الى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والى التشريع المحلي. وقال إن القيود قائمة في الواقع، وينبغي الإشارة إليها على وجه التحديد في هذه المادة.

١٧٩- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية في الجلسة ذاتها، نقح ممثل استراليا اقتراحه إدراج فقرة (ج) جديدة بالاستعاضة عن عبارة "هذه الحقوق والحريات" بعبارة "جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية" وإدراج كلمة "[والقانونية]" بعد كلمة "المناسبة".

١٨٠- وقال ممثل كوبا إن وفده على استعداد لتنقيح اقتراحه الوارد في الوثيقة CRP.5 وذلك بحذف الجزء الأول منه حتى عبارة "في إطار"، ولكنه أصر على وجوب إضافة الجزء الباقي من الاقتراح الى آخر مدخل المادة ٢.

١٨١- وخلص الرئيس الى أنه لا يمكن التوصل الى مزيد من الاتفاق بشأن المادة ٢ من الفصل الثاني.

المادة ٣

١٨٢- نظر الفريق العامل في جلسته الثامنة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في المادة ٣ من الفصل الثاني.

١٨٣- اقترح الرئيس - المقرر حذف عبارة "مع غيره" لأغراض الانسجام وبذلك يصبح نص عبارة "بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" على النحو التالي: "بصورة منفردة أو مشتركة"، كما اقترح حذف القوسين المعقوفين والاحتفاظ بالنص الوارد بينهما.

١٨٤- وأيد ممثلا الصين والمكسيك والمراقب عن الجمهورية العربية السورية حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين. ورأى ممثل كوبا أن المادة الثالثة لا تخدم أي غرض من أغراض الاعلان واقترح حذفها، بينما أكد ممثلو النمسا وشيلي وهولندا والمراقبون عن السويد ومنظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية الاهمية الحاسمة تلك المادة في الاعلان وأيدوا اقتراح الرئيس - المقرر الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفين وإزالة هذين القوسين.

١٨٥- واقترح المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية الاستعاضة عن كلمة "بدراسة" بكلمة "بتقييم" أو كلمة "برصد"، وإدراج إشارة إلى الحق في حمل الآراء وفي تكوينها. ولقيت هذه الاقتراحات التأييد من وفدي النمسا والسويد.

١٨٦- واقترح ممثل شيلي الصيغة التالية بديلاً عن العبارة الواردة بين القوسين المعقوفين: "في بلده وعلى الصعيد الدولي".

١٨٧- واقترح ممثل هولندا الاستعاضة عن كلمة "بدراسة" بكلمة "باستخلاص" أو "برصد" وذلك تمشياً مع مقترح لجنة الحقوقيين الدولية.

١٨٨- واقترح ممثل المكسيك تغيير موضع المادة ٣ بحيث تصبح مادة جديدة هي المادة ٢(ج)، وحذف مطلع المادة حتى كلمة "بدراسة".

١٨٩- وواصل الفريق العامل النظر في المادة ٣ في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٩٠- وكرر ممثل كوبا اقتراحه السابق بحذف المادة لأنها لا تضيف أي شيء الى مشروع الاعلان.

١٩١- وكرر ممثل المكسيك موقف بلاده بأن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين ينبغي حذفها.

١٩٢- واقترحت المراقبة عن اليونان تغيير موضع المادة ٣ بحيث تصبح المادة ٢(ج) لأن محتواها يوضح المادة السابقة.

١٩٣- وأيد المراقب عن منظمة العفو الدولية الاقتراح اليوناني وأيد الاحتفاظ بالصيغة الواردة بين قوسين معقوفين، وكذلك كان موقف المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية وموقف ممثل هولندا.

١٩٤- واقترح المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية الاستعاضة بكلمة "استخلاص" عن كلمة "التماس" والاستعاضة بكلمة "برصد" عن كلمة "بدراسة". واقترح أيضاً اضافة عبارة "، وحمل هذه الآراء ونشرها" بعد كلمة "تكوين".

١٩٥- وأعرب ممثل هولندا عن تأييده للاستعاضة بكلمة "استخلاص" عن كلمة "رصد". واقترح أيضاً أنه من الممكن نقل المادة ٣ من موضعها بحيث تصبح فقرة جديدة هي الفقرة (ب) من المادة ٢، ثم تصبح الفقرة (ب) القديمة الفقرة (ج).

١٩٦- وأيد المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية اقتراح كوبا بحذف المادة ٣، وقال إن بإمكانه أيضا أن يوافق على حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين فقط وذلك لأغراض التوصل الى توافق في الآراء.

١٩٧- وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، تلا ممثل استراليا نص الحل الوسط التالي الممكن للفقرة الجديدة ٢(ج) التي تتضمن عناصر من المادة ٣:

"دراسة وبحث وتكوين وحمل الآراء بشأن مراعاة هذه الحقوق والحريات، في القانون والممارسة على حد سواء، والقيام من خلال الوسائل السلمية بتوجيه انتباه الرأي العام الى هذه المسائل".

١٩٨- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن شكه فيما إذا كان مجرد تغيير مكان النصوص يمكن أن يحل جميع المشاكل المتعلقة بتلك المادة.

١٩٩- ورحّب ممثل هولندا بنص الحل الوسط المقدم من استراليا بوصفه أساساً مفيداً للمزيد من النقاش، ولكنه أعرب عن قلقه لعدم التوصل حتى الآن الى توافق في الآراء حول نص مدخل المادة ٢.

٢٠٠- وقال ممثلا رومانيا والمملكة المتحدة والمراقبان عن النرويج ولجنة الحقوقيين الدولية أن بإمكانهم الموافقة على نص الحل الوسط كما اقترحته استراليا إذا أمكن تناول مسألة نص مدخل المادة ٢ بمرونة مماثلة.

٢٠١- ولاحظ ممثل كوبا أن الاقتراح الذي تلاه ممثل استراليا لا يمثل توافقاً في الآراء بين جميع الوفود. وحكم وفده على الجزء الأخير منه بالغموض وأعرب عن الرغبة في رؤية الصلة بين ذلك النص ومدخل المادة ٢.

٢٠٢- وبناء على ذلك، لاحظ الرئيس - المقرر عدم وجود توافق في الآراء بشأن النص فعلق النظر فيه.

المادة ٥

٢٠٣- نظر الفريق العامل في المادة ٥ في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير. واقترح ممثل رومانيا إضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥. وقد عـُمم هذا الاقتراح بوصفه الوثيقة CRP.13 (انظر المرفق الثاني). وذكر ممثل رومانيا أيضا أن تلك الفقرة الفرعية الجديدة يـُمكن إدراجها في موضع آخر في مشروع الإعلان.

٢٠٤- وذكـّر الرئيس - المقرر الفريق العامل بأن المادة ٥ من الفصل الثاني قد اعتمدت بالفعل في القراءة الثانية في الدورة التاسعة للفريق العامل في عام ١٩٩٤. وإذا وافق الفريق العامل على اقتراح رومانيا وجب عليه عندئذ أن يتخذ قرارا بشأن إعادة فتح باب المناقشة للنص المعتمد في القراءة الثانية.

٢٠٥- وذكر مشاركون عديدون أنهم لا يجدون صعوبة في قبول جوهر اقتراح رومانيا الذي يعتبرونه جديرا بالنظر ولكنهم أعربوا عن ترددهم إزاء إعادة فتح باب المناقشة لنص القراءة الثانية للمادة ٥.

٢٠٦- وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أنه يمكن للفريق العامل أن يبحث جوهر اقتراح رومانيا، وإذا تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه قد يقرر الفريق إعادة فتح باب المناقشة للمادة ٥ لغرض وحيد هو إدراج نص الاقتراح فيها.

٢٠٧- وفي هذا الصدد، ذكر المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أنه، تجنبا لإعادة فتح باب المناقشة للمادة ٥، يـُمكن إدراج الاقتراح الروماني، إذا لقي القبول، بوصفه مادة جديدة تكون المادة ٦ من الفصل الثاني أو الفقرة ٤ من المادة ٥. ورأى أيضاً أن تركيز الاقتراح الروماني على الدور التثقيفي للهيئات غير الحكومية يبرر وضع مادة أو فقرة مستقلة، ولكن لا ينبغي اضافتها إلى الفقرة ٣ الحالية من المادة ٥ التي تبرز تدريب الشرطة والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠٨- ورأى ممثل المكسيك والمراقب عن النرويج أن صيغة ذلك الاقتراح وصفية إلى حد ما وبالتالي يـُفضل إدراجها في الديباجة.

٢٠٩- وبعد تبادل الآراء بشأن الموضع الممكن للاقتراح الروماني، خلص الرئيس - المقرر إلى أن هناك ترددا شديدا إزاء إعادة فتح باب المناقشة لتلك المادة التي اعتمدت بالفعل في القراءة الثانية. غير أنه لم يعترض أي وفد على بحث جوهر الاقتراح الذي يـُمكن النظر فيه بوصفه المادة "X" على أن يـُحدد موضعها في مشروع الإعلان في مرحلة لاحقة.

٢١٠- وفي الجلسة ذاتها، نقـّح ممثل رومانيا اقتراح وفده بحيث يكون نصه كما يلي:

"للأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات دور هام في الاضطلاع بالأنشطة التعليمية والتدريبية والبحثية في ميدان حقوق الإنسان الموجهة إلى زيادة التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية فيما بين الدول وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية".

٢١١- وقال ممثلا الولايات المتحدة والصين أنهما يفضلان النص الأصلي للاقتراح الروماني. واقترح ممثل الولايات المتحدة إبقاء مطلع النص على ما كان عليه اصلاً والاستعاضة عن عبارة "الموجهة إلى" بكلمة "وفي".

٢١٢- واقترح المراقب عن منظمة العفو الدولية أن تضاف بعد عبارة "حقوق الإنسان" عبارة "والحريات الأساسية"، وأن يستعاض عن عبارة "في هذا المجال" بعبارة "في هذه المجالات" في الوثيقة CRP.13. وقال إنه يفضل أيضاً حذف الجزء الأخير من الاقتراح الذي يبدأ بعبارة "الموجهة إلى". وقد أيد هذا الرأي المراقب عن النرويج.

٢١٣- ورأت المراقبة عن اليونان أن الإشارة إلى الوعي الجماهيري الواردة في النص الأصلي للمقترح الروماني لا ينبغي إسقاطها بل إيجاد موضع آخر لها. ولم توافق على التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة باستبدال عبارة "الموجهة إلى" بكلمة "وفي"، واقترحت صيغة بديلة ممكنة على النحو التالي: "بغية القيام، بصفة خاصة".

٢١٤- وقال ممثل كوبا إن المقترح الروماني يفتقر إلى عدد من العناصر الهامة المتصلة بمفهوم التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢١٥- وبناء على اقتراح الرئيس - المقرر، أجريت مشاورات غير رسمية اضافية للتوصل الى نص يقوم على توافق الآراء لمادة جديدة ممكنة هي المادة "X". (انظر الفرع زاي أدناه).

دال - الفصل الثالث

المادة ١

٢١٦- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بدأ الفريق العامل النظر في المادة ١ من الفصل الثالث.

٢١٧- واقترح الرئيس - المقرر، لاعتبارات الانسجام، الاستعاضة عن عبارة "بمفرده وبالاشتراك مع غيره" بعبارة "بصورة منفردة ومشتركة" في الجزء الافتتاحي من المادة وذلك لحذف عبارة "مع غيره" (في النص الانكليزي عبارة with others). واقترح ممثل كوبا أن تضاف إلى آخر مدخل المادة، وقبل كلمة "في"، العبارة التالية:

"وتمشياً مع القانون الوطني والأحكام ذات الصلة في صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تدخل الدول طرفاً فيها بحريتها".

٢١٨- ولقي ذلك الاقتراح اعتراضاً من وفود شيلي، والولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، ولجنة الحقوقيين الدولية، وكندا، واستراليا، والمملكة المتحدة، التي لم تر ضرورة لتكرار الإشارة إلى التشريعات الوطنية في سائر أجزاء نص مشروع الاعلان، والتي أشارت إلى أن المادة ٢ من الفصل الخامس قد شملت هذه المسألة.

٢١٩- واقترح ممثل كندا، يؤيده في ذلك وفدا النرويج والمملكة المتحدة، حذف عبارة "[المعترف بها عالمياً]" من مدخل المادة.

٢٢٠- وقال ممثل المكسيك إنه يفضل الابقاء على عبارة "[المعترف بها عالمياً]".

٢٢١- ولم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١ من الفصل الثالث.

المادة ٣

٢٢٢- نظر الفريق العامل في المادة ٣ من الفصل الثالث في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٢٣- واقترح الرئيس - المقرر، لأغراض الانسجام، الاستعاضة عن عبارة "بمفرده وبالاشتراك مع غيره" بعبارة "بصورة منفردة ومشتركة" في الفقرة الأولى.

٢٢٤- وفضل ممثل كوبا الاحتفاظ بعبارة "[ما لهم من]" في الفقرة الأولى.

٢٢٥- وأشار المراقب عن منظمة العفو الدولية الى اقتراحه الذي كان قد قدمه في دورة السنة السابقة والذي لقي قبول الفريق العامل والمتمثل بحذف عبارة "[ما لهم من]" من فقرتي المادة. ولاحظ أن ذلك القرار الذي اتخذه الفريق العامل والمشار اليه في الفقرة ١٦١ من تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة (E/CN.4/1994/81) لم يظهر في نص القراءة الأولى لمشروع الاعلان كما جاء في المرفق الأول في الوثيقة E/CN.4/1994/81.

٢٢٦- وشاركه في ذلك الرأي ممثلا المملكة المتحدة وشيلي، بينما قال ممثل الصين انه لم يكن قد تم الاتفاق على حذف عبارة "[ما لهم من]".

٢٢٧- واقترح ممثل المملكة المتحدة حذف الاشارة إلى "الجماعات" والاستعاضة بكلمة "تؤدي" عن كلمة "تهدف" في الفقرة الثانية. واقترح أيضاً الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بعبارة "أية دولة" في الجملة الثانية.

٢٢٨- وفضل المراقب عن تركيا الاحتفاظ بكلمة "تهدف" لأنها مأخوذة من المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. واقترح الاستعاضة عن كلمة "الدول" بكلمة "الدولة" في الفقرة الثانية. ولقي ذلك الاقتراح تأييد ممثل شيلي.

٢٢٩- وفضل المراقب عن منظمة العفو الدولية عبارة "أية دولة" في الفقرة الثانية. واقترح أيضاً الاستعاضة بعبارة "يتمتع الأشخاص والجماعات بالحماية" عن عبارة "يحق للأشخاص والجماعات التمتع بالحماية".

٢٣٠- واقترح ممثل كوبا وضع عبارة "الدولة أو الجماعات" بين قوسين معقوفين.

٢٣١- واصل الفريق العامل النظر في المادة ٣ من الفصل الثالث في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٣٢- وذكر الرئيس - المقرر أن أشرطة تسجيل دورة السنة السابقة كشفت أن عبارة "ما لهم من" (كلمة their في النص الانكليزي) قد حذفت من الفقرة الأولى فقط من تلك المادة.

٢٣٣- وتلا ممثل الولايات المتحدة صيغة للفقرة الثانية تم التوصل اليها، كحل وسط، في أثناء المشاورات غير الرسمية. واقترح الاستعاضة بعبارة "يحق لكل فرد، بصورة منفردة ومشتركة التمتع" عن عبارة "يحق للأشخاص والجماعات التمتع"، كما اقترح، تحقيقاً للانسجام مع الفقرة الأولى، حذف كلمة "[their]"، من الفقرة الثانية، وهذا لا ينطبق على الفقرة الثانية في النص العربي.

٢٣٤- وأصر ممثل كوبا على إدراج كلمة "their" (ما لهم من) أو الاحتفاظ بها بين قوسين معقوفين.

٢٣٥- ولاحظ المراقب عن منظمة العفو الدولية أن الاحتفاظ بكلمة "their" (ما لهم من) من شأنه أن يحرم مشروع الاعلان من قدر كبير من قيمته. فاستخدام هذه الصيغة من شأنه أن يجعل حتى الاجراءات القائمة حاليا لهيئات حقوق الإنسان الموجودة تبدو خارج اطار حماية مشروع الاعلان. وأعرب أيضاً عن رأيه بأن هذه الصيغة من شأنها أن تشكل إنكاراً لطابع وغرض الأعمال التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٢٣٦- أما ممثلو استراليا وكندا وشيلي والمكسيك والمملكة المتحدة والمراقبون عن اليونان والنرويج وتركيا ولجنة الحقوقيين الدولية فقد أشاروا إلى المفاوضات المتطاولة التي سبقت الصيغة الحالية للمادة، هذه الصيغة التي ليسوا راضين عنها أنفسهم ولكنهم كانوا، رغم ذلك، على استعداد للقبول بها انطلاقاً من روح المساومة. واعتبروا أن ادراج كلمة "[their]" "[ما لهم من]" غير مقبولة اطلاقاً.

٢٣٧- وفضل ممثل الصين والمراقب عن الجمهورية العربية السورية الاحتفاظ بكلمة "[their]" "[ما لهم من]".

٢٣٨- واصل الفريق العامل النظر في المادة ٣ في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٣٩- واقترح ممثل كوبا النص التالي للمادة ٣ كمحاولة منه لإيجاد توافق في الآراء:

"وفي هذا السياق، يحق لكل فرد، بصورة منفردة ومشتركة، التمتع بالحماية في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقوم بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى اهدار حقوق وواجبات كل فرد في السعي إلى تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٢٤٠- واقترح المراقب عن تركيا تعديل النص الكوبي بالاستعاضة عن ذلك الجزء من النص الذي يلي كلمة "اهدار" بالنص التالي:

"حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك ما لكل فرد من حقوق وعليه من واجبات في تعزيز وحماية إعمال هذه الحقوق والحريات".

٢٤١- واقترح الرئيس - المقرر الاستعاضة في الاقتراح التركي عن عبارة "وكذلك ما لكل فرد من حقوق وعليه من واجبات" بعبارة "وكذلك الحقوق والواجبات". ووافق المراقب عن تركيا على هذا التعديل.

٢٤٢- واقترح ممثل كوبا الاستعاضة عن عبارة "لكل فرد" الواردة في التعديل التركي بكلمة "للجميع".

٢٤٣- ولم يرض بتلك الصيغة ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤٤- واقترح المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان اضافة كلمة "القانونية" بعد كلمة "بالحماية".

٢٤٥- وعلى نفس المنوال، اقترحت المراقبة عن اليونان الاستعاضة بعبارة "على نحو فعال" بدلا من كلمة "القانونية".

٢٤٦- وبعد مشاورات غير رسمية، نقح ممثل كوبا اقتراحه فبات نصه كما يلي:

"وفي هذا السياق، يحق لكل فرد، بصورة منفردة ومشتركة، التمتع بالحماية في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقوم بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى إهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجبات ومسؤوليات كل فرد في السعي إلى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هذه".

٢٤٧- واعتبر ممثل شيلي الصيغة الواردة أعلاه غير متوازنة إلى حد بالغ.

٢٤٨- وبعد مشاورات غير رسمية عرض ممثل المملكة المتحدة الصيغة المقترحة التالية:

"وفي هذا السياق، يحق لكل فرد، بصورة منفردة ومشتركة، التمتع بالحماية [على نحو فعال] في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقوم بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى إهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أنشطته في السعي إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٢٤٩- وأعرب ممثل كوبا عن شكوك راودته إزاء الجزء الأخير من الاقتراح المقدم من ممثل المملكة المتحدة.

٢٥٠- ونقح ممثل المملكة المتحدة اقتراحه بالاستعاضة عن عبارة "أو أنشطته" بعبارة "وكذلك أنشطته".

٢٥١- وشاركت المراقبة عن اليونان ممثل كوبا مخاوفه إزاء مفهوم "اهدار الأنشطة" الذي تنطوي عليه الصيغة التي اقترحها ممثل المملكة المتحدة.

٢٥٢- أما بصدد اقتراح المملكة المتحدة، فقد أعرب ممثل المكسيك عن شعوره بوجود التباس حول عبارة "يحق ... التمتع "لأن الجهة التي يحق لها ذلك التمتع لم يشر إليها إشارة محددة. واقترح الاستعاضة عن عبارة "بالحماية [على نحو فعال] في مقاومته أو معارضته" بعبارة "يحق لكل فرد ... أن يقاوم أو يعارض بوسائل سلمية الأنشطة ...".

٢٥٣- وأشار المراقبان عن منظمة العفو الدولية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان إلى أنه من الضروري توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان في ظل التشريعات الوطنية التي ينبغي لها أن تكون متمشية مع المعايير الدولية. وأكّدا أن الحق في الحصول على الحماية ينبغي له أن يدرج بالتالي في تلك المادة.

٢٥٤- واقترحت ممثلة فرنسا الصيغة البديلة التالية: "الحماية في أنشطتهم". واقترحت أيضا ادراج مفهوم الوسائل القانونية للحماية في المادة.

٢٥٥- وردا على استيضاح المراقبة عن اليونان قال ممثل المملكة المتحدة إنه يتفق معها بأن النص الذي اقترحه كان غامضا من حيث شموله مفهومين معا هما: عنصر حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في اضطلاعهم بأنشطتهم، وكذلك مفهوم الحماية من إهدار أنشطتهم على يد الدولة أو الجماعات أو الأشخاص.

٢٥٦- وأصر ممثل المكسيك على وجوب ربط مفهوم الحماية بالقانون الوطني، وأشار إلى الصيغة التي سبق له أن قدمها وهي: "الحماية في إطار القانون الوطني". وفي هذا الصدد، اقترح المراقب عن الأرجنتين تعديل الاقتراح المقدم من وفد المملكة المتحدة بحيث يصبح نصه كما يلي:

"يحق لكل فرد، بصورة منفردة ومشتركة، التمتع بالحماية على نحو فعال بقواعد قانونية مناسبة".

٢٥٧- وفضل ممثل هولندا الصيغة التالية: "يحق لكل فرد ... التمتع بالحماية القانونية".

٢٥٨- واقترح الرئيس - المقرر أن يعتمد الفريق العامل الصيغة التالية للفقرة ٢:

"وفي هذا السياق، يحق لكل فرد، بصورة منفردة ومشتركة، التمتع بالحماية على نحو فعال في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقوم بها الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى إهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

واقترح أيضا وجوب الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة ١، على أن تحذف منها عبارة "[ما لهم من]".

٢٥٩- أعرب ممثل كوبا عن أسفه لأن اقتراح الرئيس - المقرر لم يشكل رداً شافياً على جميع شواغل وفده وبالتالي فإنه لا يمكن لوفده الموافقة على ذلك الاقتراح.

٢٦٠- ولذلك عـلّـق النظر في المادة ٣ من الفصل الثالث.

٢٦١- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بأنه من الضروري إجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ٣ لأنه لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء في تلك المرحلة.

المادة ٤

٢٦٢- نظر الفريق العامل في المادة ٤ من الفصل الثالث في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٦٣- كرر ممثل كوبا موقف وفده من المادة ٤ وقال إن طابع هذه المادة هو موضع جدل، وأن الكثير من عناصره غير مقبولة لدى وفده، وأن المادة بحد ذاتها تثير مشاكل عديدة من كل الأنواع بما في ذلك التدخل في الشؤون الداخلية، وانتهاك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ينبغي حذف المادة.

٢٦٤- ولاحظ الرئيس - المقرر، في ضوء موقف الوفد الكوبي، أنه لا جدوى من الدخول في تفاصيل صيغة تلك المادة، ولذلك عُلق النظر فيها.

هاء - الفصل الرابع

المادة ٢

٢٦٥- بدأ الفريق العامل النظر في المادة ٢ من الفصل الرابع في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٦٦- لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن صيغة المادة، لا سيما مدخلها وفقراتها الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، بالغة التعميم ويُمكن أن يُفهم منها أنها تُفسح المجال للدعاوى العمومية، الأمر الذي لا يتمشى مع قوانين بلاده التي لا تسمح إلا للفرد الضحية نفسه بالشكوى. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمته ألمانيا في القراءة الثانية في أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1993/64، المرفق الثالث) يمكن أن يعالج تلك المشكلة إذا اعتمد.

٢٦٧- في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واصل الفريق العامل نظره في المادة ٢ من الفصل الرابع.

٢٦٨- اقترح ممثل كوبا تعديلات على المادة ٢ تستند إلى الاقتراحات التي كان قد قدمها وفد كوبا في الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرة ٢٠٢). وقد عُممت تلك التعديلات فيما بعد بوصفها الوثيقة CRP.11 (انظر المرفق الثاني).

٢٦٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال ممثلو الولايات المتحدة، وشيلي، والاتحاد الروسي، واستراليا، وهولندا، والمراقبان عن النرويج ومنظمة العفو الدولية عن أنهم يواجهون صعوبات جدية في صدد المقترحات الكوبية التي يجدونها بالغة التقييد وبالتالي غير مقبولة.

٢٧٠- أما ممثل المكسيك فأعرب عن تأييد وفده بوجه عام للتعديلات التي اقترحها ممثل كوبا. وقدّم هو أيضا تعديلا على المادة ٢ مطابقا للتعديل الذي كان وفد المكسيك قد تقدم به في الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرة ٢٠٣). وذلك التعديل المؤلف من صيغة جديدة مقترحة للفقرة (و) كان قد عمم فيما بعد بوصفه الوثيقة CRP.6 (انظر المرفق الثاني).

٢٧١- وأعرب ممثل الصين أيضا عن تأييد وفده للتعديلات التي قدمها ممثل كوبا. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمه وفده في أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرة ٢٠٦) مكرراً ذلك الاقتراح الذي يحاول حذف عبارة "المساعدة، بما في ذلك" من الفقرة (هـ).

٢٧٢- وبالإشارة إلى الفقرات التي اقترحها وفد كوبا، أعرب ممثل فنلندا، يؤيده في ذلك ممثل الاتحاد الروسي، عن الرأي القائل بأنه لا ينبغي للوصول إلى الهيئات الدولية أن يعتمد على ما إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت أم لا.

٢٧٣- وبلغ الفريق العامل بذلك مرحلة لا يستطيع فيها التوصل إلى اتفاق بشأن نص القراءة الثانية للمادة ٢ من الفصل الرابع. ولذلك عـُلّق النظر فيها.

٢٧٤- وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، استأنف الفريق العامل نظره في المادة ٢ من الفصل الرابع.

٢٧٥- قدم ممثل المملكة المتحدة نص الحل الوسط التالي للمادتين ٢ و٢ مكرر الذي تم التوصل إليه في مشاورات غير رسمية:

"تحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل فرد تـُنتهك حقوقه وحرياته الحق في:

(أ) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى منشأة بموجب القانون تكون مستقلة ومحايدة ومختصة، وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن تفصل فيها؛

(ب) الحصول على قرار بموجب القانون ينص على الجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، وكذلك تنفيذ القرار والحكم، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له.

٢ مكرر

"وعلاوة على ذلك، لكل فرد الحق، بصورة منفردة ومشتركة، في القيام بجملة أمور منها:

(أ) [استرعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان و] الشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية، بعرائض أو تقارير أو غيرها من الوسائل القانونية، إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، وكذلك إلى أية هيئة دولية مختصة ذات صلة؛

(ب) حضور جلسات الاستماع أو الإجراءات أو، حسب الأحوال، المحاكمات المعنية لتقدير مدى نزاهتها وامتثالها للقواعد الوطنية والدولية؛

(ج) عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(د) الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، بما في ذلك الإجراءات التي تقتضي استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة".

٢٧٦- قال ممثل كوبا إن ذلك الاقتراح قد يكون بمثابة أساس لمزيد من النقاش، ولكنه استنتج بأن تقسيم المادة إلى فقرتين مستقلتين من شأنه أن يكون مثيرا للبلبلة. وينبغي للمادة أن تتضمن إشارات إلى الإجراءات القائمة، وإلى استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية، وتحديد الهيئات المختصة في مجال حقوق الإنسان. وقال إن وفده يفضل أيضا نص مدخل المادة كما جاء في القراءة الأولى.

٢٧٧- وأعرب المراقب عن منظمة العفو الدولية عن تأييده لنص الحل وسط. بيد أنه وجه انتباه الفريق العامل الى الضمير المتصل الذي ورد في كلمتي "حقوقه وحرياته" في مدخل المادة، والذي لم يضع في الاعتبار كون المدافعين عن حقوق الإنسان يمثلون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وليسوا هم أنفسهم بالضرورة ضحايا. واقترح النص التالي لفقرة جديدة تكون الفقرة (ج) وتضاف الى المادة ٢:

"السماح لآخرين باللجوء الى وسائل الانتصاف المضمونة في الفقرتين (أ) و(ب) نيابة عن الضحية، اذا كان الضحية غير قادر على القيام بذلك على نحو فعال.".

وأيد أيضا إعادة ادراج كلمة "عادل" في الفقرة ٢(ب). وقال إن المادة ٢ مكرر (ج) لا ينبغي لها أن تشير فقط الى المساعدة القانونية لأن الكثير من الجوانب الهامة لأعمال المدافعين عن حقوق الإنسان تتسم بطابع لا يقع في المجال القانوني مثل العمل الاجتماعي وتوفير المعلومات.

٢٧٨- وقال ممثل المكسيك إن وفده لم يسحب الوثيقة CRP.6. واقترح ادراج عبارة "، بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية ذات الصلة،" بعد عبارة "الهيئات الدولية" في الفقرة ٢ مكرر (د)، وحذف بقية النص بعد عبارة "والاجراءات الدولية المنطبقة".

٢٧٩- وأيدت المراقبة عن اليونان النص المقدم من باب الحل الوسط، ولكنها اقترحت حذف كلمة "وحكم" من الفقرة ٢(ب) لأن ذلك يتصل في رأيها بمسائل التحكيم وليس بمسائل التعويض. واعترضت على الاضافة

التي اقترح ممثل المكسيك ادخالها على الفقرة ٢ مكرر (د)، ولكنها أيدت الاقتراح المتعلق بحذف الجزء الأخير من تلك الفقرة. واعترضت على الاقتراح الذي قدمه المراقب عن منظمة العفو الدولية بإدخال فقرة جديدة تكون الفقرة (ج) من المادة ٢.

٢٨٠- وأيد عدد من الوفود اقتراح حذف الاشارة كلها الى استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٢٨١- واقترح المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية حذف مدخل المادة الذي اعتبره غير موضوعي اطلاقا في تحديد ما اذا كانت حقوق أي شخص قد انتهكت بالفعل. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ مكرر (د)، فقد اقترح اضافة عبارة "المختصة في ميدان حقوق الإنسان" بعد عبارة "الهيئات الدولية". وأيد اقتراح المكسيك بشأن وسائل الانتصاف المحلية.

٢٨٢- وقال الرئيس - المراقب إنه يتفق مع المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ويقترح توضيح المدخل بالاستعاضة بعبارة "يزعم تعرض حقوقه وحرياته للانتهاك" عن عبارة "تُنتهك حقوقه وحرياته".

٢٨٣- وعلق المراقب عن منظمة العفو الدولية قائلا إن الفقرة ٢ مكرر (د) تُعنى في المقام الأول بالحق في مخاطبة هيئات حقوق الإنسان، اما مقبولية أية شكوى فهي مسألة مختلفة عن ذلك كلياً.

٢٨٤- وأيد عدد من الوفود مقترحات منظمة العفو الدولية بإضافة فقرة جديدة تكون الفقرة ٢ (ج)، وإعادة ادراج كلمة "عادل" في الفقرة ٢(ب)، وعدم ادراج أي نوع من الوصف للمساعدة التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٢ مكرر (ج).

٢٨٥- واقترح ممثل شيلي أن تضاف، في الفقرة ٢ مكرر (ج)، كلمة "والاجتماعية" بعد عبارة "المساعدة القانونية".

٢٨٦- أما المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية فقد أعرب عن أسفه لأن اقتراحات وفده، كما جاءت في الوثيقة CRP.16 (انظر المرفق الثاني) لم تؤخذ في الاعتبار، وأعاد تقديم تلك الاقتراحات. ونقح الفقرة ٥ من اقتراحاته بالاستعاضة بعبارة "المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه" بعبارة "المشار اليها في المادة ٢".

٢٨٧- وقال ممثل المكسيك إن بإمكانه الموافقة على إيراد وصف لعبارة "وسائل الانتصاف" بكلمة "الفعالة"، كما سبق لممثل فنلندا أن اقترح، غير أنه لم ير ضرورة لإيراد إشارة الى وسائل الانتصاف المحلية.

٢٨٨- ولاحظ الرئيس - المقرر، في ذلك الصدد، انه ليس من صلاحيات الفريق العامل اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية قبل أي وصول الى هيئات حقوق الإنسان، أو إعادة النظر في اجراءات الشكوى الدولية القائمة.

٢٨٩- وقال المراقب عن اللجنة الافريقية لمشجعي الصحة حقوق الإنسان أن التجربة الواسعة لدى منظمته تبين بوضوح عدم وجود وسائل انتصاف فعالة أو سيادة للقانون في العديد من البلدان. ولذلك حث بقوة

على ألا يحصر الفريق العامل الوصول بالهيئات الدولية لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال وعلى ألا يحدد أنواع المساعدة التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان لأن ذلك كله يتطلب توفير الحماية بموجب مشروع الإعلان.

٢٩٠- وواصل الفريق العامل في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نظره في النص المقدم من وفد المملكة المتحدة ونصوص المقترحات الأخرى التي تتصل بالمادة ٢ من الفصل الرابع والتي كانت قد قُدمت في الجلسة السابعة عشرة.

٢٩١- وفيما يتعلق باقتراح الوفد المراقب عن منظمة العفو الدولية بشأن اضافة فقرة فرعية جديدة تكون الفقرة الفرعية (ج) الى الجزء الأول من النص المقدم من وفد المملكة المتحدة (انظر الفقرة ٢٧٧ أعلاه)، قال ممثل الولايات المتحدة إن الشكوك تراوده إزاء تمشي هذا النص مع النظم القضائية الوطنية. وقد أيد ذلك الرأي ممثل المملكة المتحدة. أما المراقب عن منظمة العفو الدولية فقد قام بعد ذلك بتعديل اقتراحه عن طريق الاستعاضة عن عبارة "في الفقرتين (أ) و(ب)" بعبارة "وفقاً للمصالح المشروعة القائمة بموجب القانون".

٢٩٢- وأيد ممثل كوبا اقتراح منظمة العفو الدولية اضافة فقرة جديدة تكون الفقرة (ج) من المادة ٢. وبغية عدم تحديد نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي ينشأ عنها مثل هذا الحق، اقترح أن تضاف الى تلك الفقرة اشارة صريحة الى الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن وفده يفضل ألا يشار في الفقرة ٢ مكرر (أ) إلا الى الهيئات المختصة في ميدان حقوق الانسان، كما يفضل تحديد صكوك حقوق الانسان المعنية، وتسمية هذه الصكوك المعنية في الفقرة ٢ مكرر (ب).

٢٩٣- وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يتفق مع المراقبة عن اليونان بشأن حذف كلمة "حكم" من الفقرة ٢(ب). وقال إن الفقرة ٢(ج) التي اقترحتها منظمة العفو الدولية تتجاوز كثيراً ما تنص عليه معظم النظم القانونية، وقال كذلك إن الحقوق المشار اليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) يمكن ممارستها بواسطة ممثل قانوني قد يتلقى أجراً من منظمة غير حكومية ولا ينبغي ممارسة هذا الحق بالضرورة من قِبل الأشخاص المعنيين أنفسهم. وبغية أخذ بعض الاقتراحات المقدمة في الاعتبار، نقتّح الفقرة ٢ مكرر (ج) باضافة عبارة "أو غيرها من أشكال المساعدة" بعد عبارة "المساعدة القانونية المؤهلة".

٢٩٤- أما ممثل الصين فلم ير ضرورة لتأكيد جميع أشكال المساعدة، بما فيها المساعدة غير المهنية أو حتى غير الشرعية، في الفقرة ٢ مكرر (ج). واقترح إضافة اشارة، في مدخل الفقرة ٢ مكرر الى القانون المحلي.

٢٩٥- وافقت المراقبة عن السويد على تقسيم المادة، ولكنها شعرت بالاضطرار إلى الاعراب عن تحفظ بشأن امتثال حكومتها للصيغة المحددة للنص وذلك نظراً لوجود اجراءات غير عامة في النظام القانوني السويدي، لا سيما في الميدان الاداري.

٢٩٦- وقبل المراقب عن منظمة العفو الدولية بالتعديل الكوبي على اقتراحه أي ادراج إشارة الى الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ٢(ج).

٢٩٧- واقترح ممثل هولندا حذف القوسين المعقوفين في الفقرة ٢ مكرر (أ).

٢٩٨- وأعرب عدد من المشاركين عن تأييدهم للفقرتين الفرعيتين ٥ و٦ من اقتراح لجنة الحقوقيين الدولية كما وردتا في الوثيقة CRP.16 (انظر المرفق الثاني). ولقي التأييد أيضاً اقتراح إدراج صيغة تشير الى أنواع أخرى من المساعدة خلاف المساعدة القانونية المذكورة في الفقرة ٢ مكرر (ج) مثل المساعدة الطبية والعمل الاجتماعي والترجمة.

واو - الفصل الخامس

المادة ٥

٢٩٩- بدأ الفريق العامل في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير النظر في المادة ٥ من الفصل الخامس.

٣٠٠- أشار ممثل كوبا الى الاقتراحات التي قدمها وفده في الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرة ٣٠٩، المرفق الثاني) وكرر تلك الاقتراحات. وقد عممت اقتراحات كوبا في وقت لاحق في الوثيقة CRP.12 (انظر المرفق الثاني).

٣٠١- أما ممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وكندا، وهولندا، والمراقب عن النرويج فقد قالوا إن المقترحات التي أعادت كوبا تقديمها ليست ضرورية بل هي تقييدية وبالتالي غير مقبولة إطلاقاً لوفودهم. وأُبديت تحفظات جدية على لغة الاقتراحات الكوبية ومحتواها أيضاً من قِبل ممثلَي شيلي واستراليا والمراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية الذين أشاروا في ذلك الصدد إلى تعليقات وفودهم في عام ١٩٩٤ في أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرات ٣٣٤ و٣٣١ و٣٣٣ على التوالي).

٣٠٢- وإذ أعرب ممثل النمسا عن رفضه للتعديلات الكوبية، اقترح اضافة فقرة جديدة على المادة ٥ تكون الفقرة ٤. وقد عُمم هذا الاقتراح في وقت لاحق في الوثيقة CRP.10 (انظر المرفق الثاني).

٣٠٣- وأيد ممثل الصين والمراقب عن الجمهورية العربية السورية المقترحات المقدمة من الوفد الكوبي وأشارا في ذلك الصدد الى بيانات وفديهما في الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرتان ٣٣٦ و٣٣٥ على التوالي).

٣٠٤- وقال ممثل المكسيك أيضاً إن وفده يؤيد المقترحات الكوبية على أن تُدخل عليها بعض التعديلات التي سوف تُبحث في مرحلة لاحقة.

٣٠٥- واعتبر ممثل كوبا أن اقتراحات وفده ضرورية لتوازن نص مشروع الاعلان.

٣٠٦- وكرر ممثل رومانيا الاقتراح الذي كان وفده قد قدمه في عام ١٩٩٤ في أثناء الدورة التاسعة للفريق العامل (E/CN.4/1994/81، الفقرة ٣١٠). ويتألف الاقتراح من إضافة العبارة التالية بعد عبارة "والحريات الأساسية" في آخر الجملة الأولى من الفقرة ٣:

"لا سيما بالمساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بحقوق الانسان، وفي الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وتدريبية وبحثية في هذا المجال موجهة إلى تعزيز التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية".

٣٠٧- أيد المراقب عن تركيا الاقتراح الروماني.

٣٠٨- واقترح ممثل الصين إدراج عبارة "، بصورة منفردة ومشتركة،" بعد عبارة "على كل فرد" في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣٠٩- عارض ممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وكندا، واستراليا، والمراقب عن النرويج اقتراح ممثل الصين. وأشاروا الى أن لغة الفقرة ١ مأخوذة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأن أي تغيير فيها من شأنه أن يطرح مفهوماً جديداً ودخيلاً عليها.

٣١٠- أما ممثل هولندا فلم ير ضرورة على وجه الاطلاق للمادة ٥ في مشروع الاعلان لأن الأفكار الواردة فيها جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣١١- ثم علّق الفريق العامل نظره في المادة ٥ من الفصل الخامس.

٣١٢- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أبلغ الرئيس - المقرر الفريق العامل بأنه لا حاجة الى اجراء مزيد من المشاورات غير رسمية بشأن المادة ٥ من الفصل الخامس لأنه لم يكن من الممكن التوصل الى توافق في الآراء بشأنها في تلك المرحلة.

زاي - النص "X"

٣١٣- نظر الفريق العامل في نص يشار إليه بالنص "X" في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. (انظر أيضاً الفرع جيم، الفقرات ٢٠٣-٢١٥ أعلاه).

٣١٤- وعرض ممثل رومانيا اقتراحاً باسم وفده ووفدي شيلي واليونان بشأن مسألة التثقيف في ميدان حقوق الانسان. وبما أن موضع تلك المادة في منطوق مشروع الاعلان سوف يحدد في مرحلة لاحقة، أشير اليه بوصفه النص "X"، كما يلي:

"للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات دور هام في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك من خلال الأنشطة التثقيفية

والتدريبية والبحثية في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية".

٣١٥- واقترح ممثل كوبا النص التالي كتكملة للنص "X":

"يتضمن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان تعليم مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى. ويشمل كذلك تدريس التجربة التاريخية لمساهمات جميع الشعوب في الكفاح من أجل حقوق الإنسان والقضاء الفعال على جميع الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، مثل تلك الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية، أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير والتنمية وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية، وفي السعي إلى محو الأمية والقضاء على الجوع والفقر، والمحافظة على السلم العالمي، بما في ذلك نزع السلاح، وإقامة علاقات اقتصادية دولية أكثر إنصافا".

وعلاوة على ذلك، قال ممثل كوبا إن وفده يحتفظ بالحق في تقديم أفكار أخرى في هذه المسألة في المستقبل، وأن وفده لا يستطيع أن يؤيد النص "X" إلا إذا اعتمد في القراءة الأولى، على أن يكون مفهوما أنه يمكن مواصلة بحثه في دورات مقبلة من دورات الفريق العامل. وقال إن وفد كوبا لا يُصر على اتخاذ الفريق العامل أي قرار رسمي بشأن اقتراحه في هذه المرحلة.

٣١٦- وذكر المقرر - الرئيس أنه لا يمكن الافتراض بأن الفريق العامل سيواصل العمل لسنوات قادمة. وحث جميع الوفود على بذل قصارى جهودها للانتهاء من مشروع الإعلان في الدورة الحالية للفريق العامل، وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن الفريق العامل يضطلع من الناحية الفنية الآن بالقراءة الثانية لمشروع الإعلان، فقد انتهى على نحو واضح من القراءة الأولى ولا يُمكن إعادة فتح بابها. ولاحظ كذلك أن مسألة القراءة الأولى أو القراءة الثانية لمشروع الإعلان ليست مسألة ما إذا كان اقتراح معين قد بُحث في وقت سابق أم لا.

٣١٧- وقال ممثل الولايات المتحدة إنه لا يرى ضرورة لأن ينشئ مشروع الإعلان أي منهاج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وإذا وُضع أي منهاج من هذا النوع وجب أن يشمل الديمقراطية والانتخابات الحرة، وهما موضوعان لم يجدهما في الاقتراح الكوبي الذي يعتبره انتقائيا للغاية. وعلاوة على ذلك، لاحظ وجود درجة كبيرة من عدم الاستعداد لدى الوفد الكوبي لإنجاز العمل على مشروع الإعلان في الدورة الحالية للفريق العامل.

٣١٨- كما وجد ممثلو شيلي، والمملكة المتحدة، واستراليا، والمراقبان عن النرويج ولجنة الحقوقيين الدولية أن اقتراح ونهج وفد كوبا غير مقبول.

٣١٩- وردا على البيانات السابقة، قال ممثل كوبا إن عدم الاستعداد موجود لدى بعض الوفود، ومنها وفد الولايات المتحدة، هذه الوفود التي تحاول أن تستبعد من النص أية فكرة لجعل الإعلان متوازنا وترفض إمكانية بحث أية مسائل جوهرية. وأشار ممثل كوبا إلى جملة أمور منها المسائل المعلقة في الفصل الخامس بشأن مسؤولية الأفراد، وهذه مسائل تشكل عناصر توازن في الإعلان.

٣٢٠- وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، استنتج الرئيس - المقرر أن هناك اتفاقا على اعتماد النص "X" بالصيغة المقترحة من وفود رومانيا واليونان وشيلي.

٣٢١- وكرر ممثل كوبا الإعراب عن تأييد وفده للنص "X"، واحتفظ بحق بلاده السيادي في العودة إلى مسألة التثقيف في مرحلة لاحقة وذلك بغية إضافة بعض العناصر التي لا يزال مشروع الإعلان يفتقر إليها.

٣٢٢- وقال الرئيس - المقرر إنه لا يمكن إعادة النظر في النص "X" بعد اعتماده إلا بالاستناد إلى توافق في الآراء في الفريق العامل.

٣٢٣- واقترح ممثل المكسيك الاستعاضة، في النص "X"، عن عبارة "من خلال الأنشطة التثقيفية والتدريبية والبحثية" بعبارة "من خلال أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث".

٣٢٤- وبعد ذلك اعتمد الفريق العامل النص "X" بصيغته المعدلة وفقا لاقتراح ممثل المكسيك. وفيما يلي النص "X":

"للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات دور هام في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك من خلال أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية".

ثالثا - مسائل أخرى

٣٢٥- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دعا الرئيس - المقرر جميع الوفود المشاركة في دورة الفريق العامل إلى الإدلاء، في اليوم الأخير، ببيانات عامة إذا رغبت في ذلك.

٣٢٦- ولاحظ المراقب عن خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية بعين الأسف تدهور مناقشة الفريق العامل في هذه السنة مقارنة بسنوات سابقة. وطلب إلى الفريق العامل أن يشير بوضوح، حرصاً منه على مصالح المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى مسؤولية الدول وواجبها في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ورأى أنه ينبغي لمشروع الإعلان أن يُطور الحقوق القائمة فعلاً، وأن يتضمن عددا من معايير الحد الأدنى التي لن يحقق غرضه بدونها، ومن ذلك الحق في حرية التعبير، والحق في العمل العادي في المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان، والحق في الاتصال بالمؤسسات العامة بما فيها الصحافة ووسائط الإعلام، والحق في المشاركة في الأنشطة السلمية، والحصول على المعلومات العامة، والمشاركة في رصد امتثال الحكومة للالتزامات الدولية، وتلقي المساهمات المالية بغض النظر عن بلد المنشأ لتلك

المساهمات، والتعويض في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وأكد أيضا أنه ينبغي للدول أن تعتمد تدابير إدارية وقضائية وغير ذلك من التدابير لحماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنه ينبغي لأنظمة الدولة في هذا المجال أن تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٢٧- وأعرب المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الانسان عن تأييد وفده لملاحظات خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، وعن تأييد وفده أيضا للمحافظة على معايير الحد الأدنى في مشروع الاعلان التي بدونها قد يبلغ أي اعلان في المستقبل حد الإضرار بعمل المدافعين عن حقوق الانسان.

٣٢٨- وأيد المراقب عن منظمة العفو الدولية تأييداً كاملاً البيان الذي أدلى به المراقب عن خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية. وقال إن منظمته شاركت في جميع دورات الفريق العامل منذ وجوده ويأسف لعدم احراز إلا القليل من التقدم رغم الجهود المبذولة من الرئيس - المقرر وذلك بسبب الغياب الملحوظ للإرادة السياسية لدى دولة أو دولتين. وحدد المشاكل التالية التي تواجه الفريق العامل وأعرب عن أسف منظمته العميق لوجود هذه المشاكل وهي: عزم بعض الدول على جعل جميع أنشطة المدافعين عن حقوق الانسان خاضعة لقيود شديدة تتضمنها التشريعات الوطنية، بما في ذلك الأنظمة الإدارية الثانوية؛ والعزم على وضع قيود صارمة على امكان قيام المجموعات أو الافراد بطلب الأموال من خارج البلاد التي يضطلعون فيها بأنشطة الدفاع عن حقوق الانسان؛ ومحاولات بعض الدول فرض واجبات ومسؤوليات على المدافعين عن حقوق الانسان لجعل أنشطتهم تمتثل للأيديولوجيات السائدة في بعض البلدان؛ وعدم الاستعداد الذي ابدته دول معينة للاعتراف بضرورة التعاون الدولي مع منظمات غير حكومية في رصد حماية حقوق الانسان، لا سيما من خلال تيسير مراقبة المحاكمات؛ وعدم الاستعداد الذي أبدته بعض الدول لتحمل مسؤوليتها في حماية المدافعين عن حقوق الانسان. ولاحظ خطورة امكانية أن ينسى الفريق العامل الغرض والغاية من مشروع الاعلان، وهو في المقام الأول حماية أولئك الذين يدافعون عن حقوق الانسان والحريات الأساسية. وذكر المراقب عن منظمة العفو الدولية أنه خلال الاسبوعين الماضيين من المفاوضات الجهيدة التي اضطلع بها الفريق العامل تلقت منظمته معلومات من جميع أنحاء العالم عن المدافعين عن حقوق الانسان ممن اعتُقلوا وتلقوا تهديدات بالقتل أو عانوا من اعتداءات جسدية عليهم وعلى أسرهم. وهذه الحالة المستمرة تجعل منظمته عازمة على التوصل الى مشروع إعلان جيد وقوي، وسوف تواصل بالتأكيد، في سبيل ذلك، المشاركة في دورات الفريق العامل إذا ما قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولايته.

٣٢٩- ورأى المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أنه ينبغي للفريق العامل أن يمارس حذرا خاصا في العمل لضمان عدم إدراج أية قيود إضافية في الاعلان يمكن أن تجعل الحقوق المعلنة للمدافعين ضرباً من الوهم. وبعض الأحكام التقييدية الجديدة المقترحة من جانب إحدى الدول المشاركة من شأنها أن تؤدي الى تقليص حقوق المدافعين عن حقوق الانسان الى حد يتجاوز الحد الذي سُمح به في قانون حقوق الانسان الدولي. وينبغي للدول ألا تتدخل في عمل المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الانسان تدخلاً يلغي قدرة هذه الجماعات على الاضطلاع بأنشطتها الهامة. وقال إنه بالرغم من أن التوصل إلى إعلان واضح وقوي للحقوق قد يضايق بعض الحكومات إلا أنه يشكل هدفا هاما للمدافعين عن حقوق الإنسان للأفراد الموجودين في الاجتماع وغيرهم من المدافعين عنها في جميع أنحاء العالم، وهذا ما صرّحوا به على نحو واضح. وأشار المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية الى قائمة العناصر الأساسية لمشروع الاعلان التي اشتركت في إعدادها منظمات غير حكومية من بلدان عديدة والتي ذُكرت في بيان المراقب عن خدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، فأوصى الدول والمراقبين المعنيين بالاهتمام بها. وقال إن احترام حقوق الانسان هو

مقياس واضح لدرجة ممارسة الديمقراطية في بلد ما. أما البلدان التي يستطيع فيها المدافعون عن حقوق الانسان العمل بحرية، فقد شهدت مساهمة من الأفراد ومن الجماعات والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية في تعزيز المجتمع المدني الديمقراطي. وأعرب عن قلقه إزاء الانتقائية التي تمارسها بعض الدول في تحديد لمن توفر الحماية من بين المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي لمشروع الاعلان أن ينطبق على أولئك الذين يختارون الدفاع عن أي نوع من أنواع حقوق الانسان، سواء أكانت حقوقاً اقتصادية واجتماعية فردية أم حقوقاً جماعية تتصل بمسائل البيئة أو التنمية، أم حقوقاً مدنية وسياسية، أم غيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها. إلا أنه للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية نفسها أن تقرر ما هي الحقوق التي سوف تركز عليها التزامها وطاقتها ومواردها.

٣٣٠- وأشار المراقب عن الاتحاد الدولي لحقوق الانسان الى أن نحو ٢٠٠ مدافع عن حقوق الانسان يمثلون نحو ٨٠ منظمة من منظمات حقوق الانسان، قد وجهوا في أثناء المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد، نداء إلى المجتمع الدولي يطالبون فيه بضمان حريتهم في ممارسة أنشطتهم. وقال إن عبارة "الشؤون الداخلية" كثيراً ما تُخفي وراءها قمعاً حكومياً شديداً للمواطنين وكثيراً ما تُستخدم في إفلات العناصر الحكومية التي تواصل انتهاك حقوق الانسان من العقاب، كما في حالة المئات من المدافعين عن حقوق الانسان الذين يتعرضون لذلك في كل سنة. وأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود، لا سيما وفد كوبا، تعتزم منع الفريق العامل من احراز أي تقدم.

٣٣١- وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يتفق وما جاء على لسان المتكلمين الذين سبقوه في اعتبار مشروع الاعلان مهماً إذا ما أصبح صكاً لحماية وتمكين المدافعين عن حقوق الانسان بدلاً من أن يكون عامل حد أو تقييد لأعمالهم. ورأى أن أحد الوفود على وجه الخصوص مسؤول عن عدم احراز تقدم في أعمال الفريق العامل لأنه وقف بصورة مستمرة وثابتة في طريق التوصل الى توافق في الآراء بشأن العديد من اقتراحات الحل الوسط، مصراً على جميع اقتراحاته. وأيد بعض الوفود الأخرى رأي ممثل الولايات المتحدة.

٣٣٢- وشجب عدد من الوفود الاخلال بالتوازن في العلاقة بين المسؤوليات والحقوق نتيجة للإشارات المستمرة الى الحقوق السيادية للدول، رغم أن تلك الحقوق ليست موضوع ولاية الفريق العامل.

٣٣٣- واتفق جميع المتكلمين على أنه ينبغي لمشروع الاعلان أن يتناول أعمال المدافعين عن حقوق الانسان فيما يتعلق بجميع هذه الحقوق.

٣٣٤- وأوضح ممثل كوبا أن عملية الصياغة لا ينبغي النظر إليها كمجرد عملية بسيطة للتوفيق بين شواغل مختلفة تكون في بعض الأحيان متعارضة، ولكن كمحاولة لمعالجة مشاكل جوهرية وأسبابها الجذرية بغية تجنب الخروج بإعلان غير متوازن لا يستجيب لمصالح جميع شعوب المجتمع الدولي. ومن الضروري للفريق العامل أن يعتمد نهجاً شاملاً في عمله، كما ينبغي لمنطوق الإعلان أن يظهر وحدة وترابط جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإذا لم يقم الإعلان إلا بتعميم أوجه الاختلال القائمة فإنه لن يكون مقبولاً لدى كثير من البلدان ومنها كوبا. أما أوجه التناقض والتعارض الواردة في جميع أجزاء الإعلان فلا تستلزم تنقيحاً فنياً فحسب من جانب الأمانة بل قرارات حازمة يتخذها الفريق العامل نفسه بغية تجنب خطر ظهور تفسيرات عديدة ومتباينة لمحتواه. وأكد ممثل كوبا أيضا أنه ينبغي للحقوق والمسؤوليات أن تشمل الجميع بدون استثناء، أي أولئك الذين كافحوا ضد التعذيب، والاعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء،

والسيطرة الأجنبية، أو من أجل السيادة الوطنية والحق في التنمية والحق في تقرير المصير، ومن أجل العدالة الاجتماعية أو تحقيق توزيع أفضل للدخل، وإيجاد بيئة صحية أو نزع سلاح على الصعيد العالمي. ونظراً إلى تلازم المسؤوليات والحقوق، ينبغي للفريق العامل أن يؤكد أنه ينبغي لجميع الأفراد أو الجماعات أو هيئات المجتمع أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع النهوض في الوقت ذاته بالمسؤولية عن تعزيز وحماية وضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإدراج هذه العناصر في الإعلان يعتبر أمراً ضرورياً ومن شأنه أن يضمن التوصل إلى نص متوازن لأنه لا ينبغي للمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان أن تقع على الدول وحدها. وإذا أخذ الاعلان بفكرة وحدة الحقوق والمسؤوليات أمكنه أن يكون حافزاً لكل فرد على المساهمة على نحو فعال في تعزيز جميع حقوق الإنسان بدلا من حصر الكفاح في مجال حقوق الإنسان بمجموعة مختارة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية. وتقتضي ولاية الفريق العامل أن يعزز الإعلان مشاركة كل فرد في الكفاح من أجل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان. وأكد ممثل كوبا استعداد وفده لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى مثل هذا الإعلان طالما شمل جميع التحديات في ميدان حقوق الإنسان مهما كانت صعبة، وطالما لم يعتزم استثناء أغلبية المواطنين في العالم أي الفقراء والمهمشين. ورأى وفد كوبا أن خلو الاعلان من تحديد واضح لمسؤوليات الأفراد يجعل مساهمته ضئيلة في الدفاع عن جميع حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها.

٣٣٥- وأشار ممثل الصين إلى أن الفريق العامل قد أحرز تقدماً باعتماده مادتين ونصاً مستقلاً. وهو الآن أقدر على تحديد جوهر المشكلة التي يرى وفده طرقاً تؤدي إلى حلها. وقد أظهرت جميع الوفود حسن النية المطلوب للنجاح في إنجاز مشروع الإعلان، أما وجود أي نقص في إحراز التقدم فلا يُعزى إلى وفد واحد أو إلى عدد قليل من الوفود. وقال إنه يعتقد بأن الفريق العامل يستطيع أن يقول بأن كل الجهود قد بُذلت لإكمال مشروع إعلان يمكن لجميع الدول أن تقوم بتنفيذه.

٣٣٦- وأعربت وفود عديدة عن أسفها إزاء التقدم المحدود الذي أُحرز في تلك الدورة، ولكنها أعربت أيضا عن استعدادها لمواصلة عملية الصياغة برئاسة الرئيس - المقرر الذي يتسم بالاقتدار.

٣٣٧- ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المواقف التي اتخذتها بعض الدول تشير إلى وجود صلة قوية بين حقوق الإنسان والايديولوجية السياسية، هذه الصلة التي استخدمت في الغالب لعرقلة أعمال الفريق العامل.

٣٣٨- وقال ممثل استراليا إنه بالرغم من حق جميع الوفود في الانضمام أو عدم الانضمام إلى توافق في الآراء إلا أن المسؤولية عن تنفيذ ولاية الفريق العامل تقع عليها جميعاً، وهذا يقتضي منها إظهار مزيد من المرونة.

٣٣٩- وأشار ممثل هولندا إلى أنه ينبغي لشواغل المدافعين عن حقوق الإنسان أن تحتل في المستقبل مكاناً في صلب جهود الفريق العامل.

٣٤٠- وبيّنت ممثلة فرنسا أن القاسم المشترك بين أنشطة الفريق العامل ينبغي له أن يكون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وليس حماية الدول.

٣٤١- وأعرب الرئيس - المقرر عن امتنانه لجميع الوفود التي شاركت في الدورة الحالية للفريق العامل، وقال إنه سوف يحاول أن يبيّن على نحو موضوعي للجنة حقوق الإنسان سبب عدم تمكن الفريق العامل من إنجاز أعماله خلال الدورة العاشرة.

المرفق الأول

نص القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

وذلك بالصيغة المعدلة في القراءة الثانية في الدورة العاشرة للفريق العامل

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصل وطني أو اجتماعي، أو ملكية، أو مولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية قصوى للوفاء بهذا الالتزام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها أركانا رئيسية من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية سائر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يبذل من جهود دولية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تعترف بما ينهض به التعاون الدولي من دور هام في إطار العمل القيم الذي يقوم به الأفراد والمجموعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية على جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ويتوقف كل منها على الآخر، دون الإخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلـــن:

الفصل الأول

المادة ١

لكل فرد الحق، بصورة منفردة ومشتركة، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بصورة فعلية(١).

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى عن حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لإيجاد جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص، بصورة منفردة ومشتركة، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية(٢).

المادة ٣

لا يجوز لأحد أن يشارك، بالعمل أو الاستنكاف عن العمل عند الاقتضاء، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز أن يخضع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك(٣).

الفصل الثاني

المادة ١

لكل فرد الحق في أن يُعرفَ، وفي أن يُعرِّفَ، وفي أن يُعرِّفَ الآخرين، بما له ولهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٤).

المادة ٢

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) التماس وحيازة وتلقي وإحراز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية أو القضائية أو الإدارية الداخلية؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ونقلها بحرية إلى الآخرين واشاعتها بينهم.

المادة ٣

لكل شخص الحق، في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، بدراسة ومناقشة وتقدير ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات قد روعيت، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، [في بلده وخارج بلده، وله الحق كذلك في استرعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل].

المادة ٤

لكل فرد الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالميا(٥).

المادة ٥

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٥).

٢- تتضمن هذه التدابير:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتوزيعها على نطاق واسع(٥)؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات(٥).

٣- تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تعليم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المختصين بتنفيذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتعليم حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية(٥).

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]، لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وعلى الصعيد الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جميعات أو، عند الاقتضاء، جماعات والانضمام إليها والمشاركة فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية.

المادة ٢

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في حكومة بلده وفي إدارة الشؤون العامة. ويشمل هذا، ضمن جملة أمور، الحق في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، وفي تقديم انتقادات واقتراحات إلى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٦).

المادة ٣

لكل فرد الحق في القيام، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وفي هذا السياق، يحق للأشخاص والجماعات التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقترف من طرف الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى اهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٤

١- يحق [يخول] لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من أجل العمل، بالوسائل السلمية، على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا].

٢- تخضع، في هذا السياق، جميع التبرعات، بما فيها التبرعات الواردة من مصادر أجنبية، كما يخضع استخدامها، للتشريع الوطني على أساس غير تمييزي على النحو المبين في الفصل الخامس.

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق في الالتجاء إلى وسيلة انتصاف فعالة وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق(٧).

المادة ٢

تحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل فرد الحق، ضمن جملة أمور في:

(أ) استرعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية، بعرائض أو بغيرها من الوسائل، إلى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك إلى أية هيئة دولية مختصة ذات صلة؛

(ب) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن تفصل فيها؛

(ج) الحصول على قرار وحكم عادلين بالجبر بما في ذلك أي تعويض مستحق وكذلك تنفيذ القرار والحكم، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له؛

(د) حضور هذه الجلسات أو الإجراءات أو، حسب الأحوال، المحاكمات المعنية لتقدير مدى انصافها ومطابقتها للقواعد الوطنية والدولية؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]؛

(و) الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة.

المادة ٣

تحقيقا للغاية ذاتها، على كل دولة القيام، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان[٨]؛

(ب) تشجيع وتدعيم إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية، مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة المناسبة[٩]؛

(ج) إجراء تحر أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان حدوث ذلك كلما كان هناك سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حصل في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية[١٠].

المادة ٤

لكل فرد، بصفة منفردة أو في جماعة، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل فرد يستطيع، بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الآخرين من حيث الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل لمعايير أو قواعد السلوك الحرفية والمهنية ذات الصلة على الصعيد الوطني أو الدولي[١١].

الفصل الخامس

المادة ١

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخل بمقاصد ومباديء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان(١٢).

المادة ٢

يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاطار القانوني الذي ينبغي داخله تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، والذي ينبغي داخله أن تنفذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال(١٣).

المادة ٣

لا يخضع أي فرد، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود المقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق(١٤).

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويلة على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان أو إلى تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الإعلان(١٥).

المادة ٥

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- ينبغي لكل فرد، بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، أن يحترم ويعزز احترام هذه الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الآخرين، أن يحترم ثقافة المجتمع ككل والثقافات داخل المجتمع، بما يتمشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه ومسؤولية تضطلع بها في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا لا يعني ضمنا الحق في مباشرة برامج أو المشاركة في أي نشاط آخر يهدف إلى تدمير العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات.

* * *

النص "X"

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات دور هام في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك من خلال أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات بغية مواصلة تعزيز جملة أمور منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية[١٦].

الحواشي

(١) اعتمدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الجلسة الخامسة).

(٢) اعتمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الجلسة السابعة).

(٣) اعتمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٤) اعتمدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٥) اعتمدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٦) اعتمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٧) اعتمدت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٨) اعتمد "مدخل" المادة والفقرة (أ) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٩) اعتمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٠) اعتمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١١) اعتمدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٢) اعتمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

(١٣) اعتمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٤) اعتمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٥) اعتمدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(١٦) اعتمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (الجلسة الخامسة عشرة).

المرفق الثاني

تجميع اقتراحات قدمت في القراءة الثانية في الدورة العاشرة للفريق العامل

CRP.1 - الرئيس - المقرر

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها أركانا رئيسية من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية سائر صوك حقوق الإنسان المعتمدة في اطار منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تلك المعتمدة على الصعيد الاقليمي،

وإذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي،

(وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي .....)،

وإذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزاماهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية شاملة وغير قابلة للتجزئة ويتوقف كل منها على الآخر، دون الإخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات،

تعلن:

CRP.2 - الرئيس - المقرر

الديباجة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها أركانا رئيسية من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية سائر صوك حقوق الإنسان المعتمدة في اطار منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تلك المعتمدة على الصعيد الاقليمي،

وإذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين، أن يفوا بالتزاماهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر،

(وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي .....)،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية شاملة وغير قابلة للتجزئة ويتوقف كل منها على الآخر، دون الإخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب القيام بذلك،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي،

تعلن:

CRP.3 - الرئيس - المقرر

الفصل الأول

المادة ١

لكل فرد الحق، بصورة منفردة ومشتركة، في أن يعزز حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى وواجب في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة "X"

تتأكد كل دولة من ضمان الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان والتمتع بها على نحو فعال.

CRP.4 - وفد المملكة المتحدة

الفصل الأول، المادة ٢

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى وواجب في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لإيجاد جميع الأوضاع الضرورية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي غيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لتأمين ان يكون جميع الأشخاص، بصورة منفردة ومشتركة، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية.

CRP.5 - وفد كوبا

الفصل الثاني، المادة ٢

تضاف إلى آخر مدخل المادة ٢ من الفصل الثاني العبارة التالية:

"وممارسة لاحترام مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في إطار التشريعات الوطنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

CRP.6 - وفد المكسيك

الفصل الرابع، المادة ٢

الفصل الرابع، المادة ٢(و) الوصول دون عائق، لدى استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ذات الصلة، إلى الهيئات التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة ذات الاختصاص العام أو الخاص في تلقي البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والنظر فيها، والاتصال بها دون عائق باللجوء إلى الإجراءات المرعية.

CRP.7 - وفد النمسا

الفصل الثالث - المادة ١

الفصل الثالث، المادة ١ (ب) تضاف بعد كلمة "جمعيات" العبارة التالية: "، وفقا للنظام الداخلي لكل منها،".

CRP.8 - وفد النمسا

الفصل الثالث، المادة ٣

تضاف إلى آخر الجملة الأولى عبارة "انتهاكا واضحا".

CRP.9 - وفد النمسا

الفصل الرابع، المادة ٢

الفصل الرابع، المادة ٢(أ) تضاف إلى آخر الفقرة عبارة "، عند الاقتضاء".

CRP.10 - وفد النمسا

الفصل الخامس، المادة ٥

الفقرة ٤ (جديدة):

ليس في هذه المادة ما يفسَّر على أنه تقييد لالتزامات الدول الموجزة في الصكوك الدولية، بما فيها هذا الإعلان.

CRP.11 - وفد كوبا

الفصل الرابع، المادة ٢

١- تضاف إلى أول الفقرة (أ) العبارة التالية:

"اللجوء إلى القنوات والإجراءات المنشأة بموجب القانون وغيره من الأحكام السارية بغية "؛

٢- تضاف إلى آخر الفقرة (أ) عبارة "، في ميدان حقوق الإنسان لدى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الموضوع"؛

٣- تحذف كلمة "عادلين" من الفقرة (ج) وتدرج بعد كلمة "بالجبر"، عبارة "وفقا للقانون،"؛

٤- تضاف بعد كلمة "الإجراءات" في الفقرة (د) عبارة "، إذا كانت تأذن بذلك القواعد التي تحكم الإجراءات المتبعة،"؛

٥- تضاف إلى آخر الفقرة (د) عبارة "المنطبقة على هذه الإجراءات"؛

٦- تضاف إلى آخر الفقرة (هـ) العبارة التالية:

"، وذلك وفقا للمعايير القانونية العامة السارية ووفقا للمعايير المهنية المحددة المنطبقة في هذا المجال،"؛

٧- تضاف إلى الفقرة (و) بعد عبارة "الوصول دون عائق" عبارة، "لدى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الموضوع،".

CRP.12 - وفد كوبا

الفصل الخامس، المادة ٥

تضاف فقرة جديدة هي الفقرة ٤ التالي نصها:

"٤- تحقيقا لهذه الغاية، يكون على كل فرد واجب للقيام بجملة أمور منها:

(أ) الامتناع عن استخدام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أغراض سياسية لا صلة لها بالجوهر الإنساني لتلك الأنشطة؛

(ب) الامتناع عن التشجيع أو المشاركة في أنشطة ضارة بمبدإ احترام السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو خلافا لأمن واستقرار البلد الذي يعيش فيه؛

(ج) الامتناع عن أعمال مخالفة لحق الشعب الذي ينتمي إليه في بلوغ تقرير المصير الكامل والممارسة الحرة لهذا الحق في تقرير المصير في تحديد وضعه السياسي ونموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(د) الامتناع عن أي نوع من أنواع الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

(هـ) مراعاة مبادئ الموضوعية والحيدة واللاانتقائية في الاضطلاع بهذه الأنشطة؛

(و) الامتناع عن استخدام المعلومات والمناسبات بهدف تشويه سمعة أو صورة أشخاص آخرين ومؤسسات أخرى مما يؤدي إلى تشجيع حملات التشهير؛

(ز) الامتناع عن استخدام تعزيز حقوق الإنسان كسبيل إلى تمويه أنشطة مخالفة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة."

CRP.13 - وفد رومانيا

الفصل الخامس، المادة ٥

الفقرة ٣

تضاف فقرة فرعية (جديدة) فيما يلي نصها:

"إن لهم (أي الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات) دورا هاما في المساهمة في زيادة وعي الرأي العام بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وفي الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وتدريبية وبحثية في هذا المجال، موجهة إلى تعزيز التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية فيما بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية."

(ويمكن ادراج هذه الفقرة أيضا في موضع آخر في مشروع الإعلان)

CRP.14 - المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية

الفصل الثالث، المادة ٤

الفقرة ١

تدرج في مطلع الفقرة العبارة التالية:

"وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان،".

CRP.15 - المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الفصل الثالث، المادة ٤

الفقرة ٢

تدرج بعد كلمة "للتشريع" كلمة "الضريبي".

CRP.16 - المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية

الفصل الرابع، المادة ٢

١- تدرج في الفقرة الفرعية (أ) بعد كلمة "سلطة" كلمة "مدنية"؛

٢- تدرج في الفقرة الفرعية (ب) بعد كلمة "سلطة" كلمة "مدنية"؛

٣- تضاف إلى آخر الفقرة (هـ) عبارة "على الصعيدين الوطني والدولي؛"؛

٤- يستعاض في الفقرة الفرعية (و) عن كلمة "الوصول" بعبارة "أن يصل"؛

٥- تدرج فقرة فرعية جديدة تكون الفقرة الفرعية (ز) التالي نصها:

"أن يصل بصورة معقولة إلى القرارات أو التقارير الكتابية الصادرة عن الهيئات والسلطات المشار إليها في المادة ٢، وأن تتاح له فرص معقولة لدراستها والحصول عليها أو نسخها"؛

٦- تدرج مادة جديدة هي المادة ٢ مكرر التالي نصها:

"لكل فرد الحق في الحضور كمراقب دولي في جلسات الاستماع العلنية في المحاكم وحضور المحاكمات في أي بلد لتقييم نزاهتها وامتثالها للمعايير الدولية. ومن المؤكد أنه يشترط في هذه الجلسات والمحاكمات أن تكون علنية ولا يمكن أن تكون سرية إلا في الظروف التي ينص عليها القانون ووفقا للالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية".

CRP.17 - المراقب عن منظمة العفو الدولية

الفصل الخامس، المادة ٥

الفقرة ٣

تضاف إلى آخرها جملة جديدة فيما يلي نصها:

"ولا تُعتبر البرامج أو الأنشطة التي ترمي إلى الحصول على اعتراف بانتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي وإلى المحاسبة عليها أنها تستهدف تدمير العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

CRP.18 - المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية

الفصل الخامس، المادة ٢

الفقرة ٣

١- تدرج كلمة "للدول" في مطلع الفقرة
(للدول والأفراد والجماعات، ...")؛

٢- تحذف عبارة "بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات" في آخر الفقرة.

- - - - -